جامعـــــة بـــاجي مختـــــار عنابـــــة

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR– ANNABA

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques et Sciences de Gestion

ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

التـــدقـــيق البنـــــكي

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الدكتور: صالحي محمد يزيد

(قسم العلوم المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة)

السنة الجامعية: 2022/2021

التقديـم:

هذه المطبوعة عبارة عن محاضرات في مقياس التدقيق البنكي حسب البرنامج الوزاري المعتمد للسنة الثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي بقسم العلوم الإقتصادية، وقد برمج هذا المقياس لكي يستفيد الطلبة من القاعدة التي اكتسبوها خلال السنوات السابقة وخاصة في طور الليسانس من خلال التطرق لمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا المقياس.

ويدرس محتوى هذا المقياس في كليات العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لكن تقديمه يتضمن صعوبات خاصة، إذ تم في هذه المطبوعة مراعاة محتوى المقياس بطريقة ملائمة لمستوى الطلبة وطبيعة التخصص.

وبغية تحقيق ذلك، فقد تضمنت المطبوعة البيداغوجية لهذا المقياس ثلاثة فصول رئيسية، وهو ما يتناسب مع الحجم الساعي المخصص خلال السداسي لتدريس هذا المقياس، وقد دعمت بفصل تطبيقي من أجل أن يفهم الطالب كيفية سير عملية التدقيق ميدانيا على مستوى البنوك، كما قسمنا الفصول إلى مباحث ثم إلى مطالب، وقد إلتزمنا بالمنهج المقرر، لكن في بعض الأحيان يجد القارئ أنه تم التوسع في بعض الجوانب، وذلك بهدف الإلمام بالعناصر المهمة للمقياس.

الأهداف التعليمية:

- التحكم في المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتدقيق البنكي.
- التعرف على مراحل سير عملية التدقيق.
- الفهم الجيد للحوكمة البنكية بالتطرق إلى معايير لجنة بازل.
- التطرق للمحاسبة البنكية مع عرض القوائم المالية وفقا للنظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
- عرض دراسة حالة لمراحل سير مهمة التدقيق على مستوى البنك.

متطلبات المقياس:

يفترض أن يتحكم الطلبة في التقنيات البنكية، وأن يكونوا على إطلاع مسبق لقانون النقد والقرض.

الفهـــرس

المكـــونـــات	الصفحة
التقديم	01
الفهرس	02
قائمة الجداول	04
مقدمة	05
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التدقيق	
المبحث الأول: ماهية التدقيق	06
المطلب الأول: مفهوم التدقيق	06
المطلب الثاني: فروض التدقيق	07
المطلب الثالث: أهداف التدقيق	07
المبحث الثاني:معايير التدقيق وأنواعه	09
المطلب الأول: أنواع التدقيق	09
المطلب الثاني: مفهوم وأهمية معايير التدقيق	12
المطلب الثالث: أنواع معايير التدقيق	13
المبحث الثالث:مراحل سير مهمة التدقيق	18
المطلب الأول: مرحلة التحضير	18
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ المهمة	19
المطلب الثالث: إعداد التقرير النهائي وتقديم النتائج ومتابعة نتائج المهمة	21
الفصل الثاني: التدقيق على مستوى البنوك	
المبحث الأول: ماهية البنوك	23
المطلب الأول: تعريف البنوك ودورها	23
المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها	24
المطلب الثالث: لمحة عن البنوك الجزائرية	26
المبحث الثاني:الرقابة البنكية	30
المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية	30
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية في البنوك	32

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية في البنوك	35
المبحث الثالث:دور حوكمة البنوك والمحاسبة البنكية في الحد من المخاطر البنكية	39
المطلب الأول: المخاطر البنكية وطرق الحد منها	39
المطلب الثاني: الحوكمة البنكية	44
المطلب الثالث: المحاسبة البنكية	49
الفصل الثالث: سيرورة الرقابة الداخلية على عمليات التمويل في البنوك الجزائرية	
المبحث الأول: تنظيم مديرية التفتيش والتدقيق في البنك	77
المطلب الأول: مديرية التفتيش العام	77
المطلب الثاني: خلية التدقيق	77
المبحث الثاني:المراقبة المحاسبية	78
المطلب الأول: المراقبة على مستوى الوكالات	78
المطلب الثاني: المراقبة على مستوى المديرية الجهوية	78
المبحث الثالث:مراحل التدقيق الداخلي على عمليات التمويل في البنك	79
المطلب الأول: مرحلة التحضير والتخطيط	79
المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل	82
المطلب الثالث: مرحلة اعداد التقرير	85
قائمة المراجع	86

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	التطور التاريخي لأهداف عملية التدقيق	08
(2-2)	نموذج الميزانية	55
(3-2)	نموذج خارج الميزانية	62
(4-2)	نموذج حساب النتائج	63
(5-2)	نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة)	67
(6-2)	نموذج جدول تغير الأموال الخاصة	71
(7-3)	قائمة استقصاء نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل	83

مقدمة:

إن التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم كان له الأثر البالغ على الاقتصاد الدولي، فبعد أن كانت المؤسسات صغيرة الحجم تنشط في بيئة مغلقة أصبحت عبارة عن نظام ضخم يؤثر في المحيط الاقتصادي الجديد، وبعد هذه التحولات من اقتصاد مخطط تتخذ فيه القرارات بصفة إدارية ومركزية إلى اقتصاد السوق، أصبح من الضروري تكيف المؤسسات الوطنية مع هذه التحولات خاصة البنوك، فهي تمثل عجلة المؤسسات الاقتصادية وأي خلل ينعكس على الاقتصاد ككل، وعليه فإن للبنوك مركزا حيويا ودورا استراتيجيا في التنمية الاقتصادية خاصة أنه أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين يعمل على ضمان حقوقهم ولم يعد ملكا للدولة فقط، وهذا ما يعرضه لمخاطر عديدة منها ما هي متعلقة بالمنافسة وآليات السوق.

ولضمان حسن أدائها وضبطه يجب أن تعمل على حسن إدارة المخاطر، الموضوع الذي أصبح الأكثر أهمية على مستوى البنوك. وفي ظل هذا المناخ ليس من المستغرب أن ينظر المجتمع المالي إلى المدقق الداخلي على أنه الأكثر تأهيلا للمساعدة في إدارة المخاطر، لما يمتلكه من معارف وخبرات ومهارات تجعله مؤهلا لذلك. وعليه فقد عرف مفهوم التدقيق البنكي تطورات هائلة، حيث تحول المفهوم التقليدي الذي يهدف إلى اكتشاف الأخطاء والتلاعب والغش إلى المفهوم الحديث، الذي يهدف إلى توسيع نطاق عمل المدقق الداخلي إلى التنبؤ لهذه الأخطاء، بالإضافة إلى تقييم وتحسين فعالية الرقابة الداخلية وعمليات التحكيم وإدارة المخاطر،وتكمن كفاءة المدقق الداخلي في مدى التزامه بالمعايير المتمثلة في معايير السمات والأداء ، كما يكمن عمله بشأن إدارة المخاطر في تأكيد موثوقية وملائمة المعلومات والرقابة الداخلية في البنوك، حيث يساهم في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر المصرفية والتحقق من توافر السياسات والإجراءات ومدى الالتزام بها من طرف البنك. لذا فإن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية وتقييمها وتفعيل نظام الرقابة الداخلية والإهتمام بالحوكمة البنكية يساهم بشكل فعال في تجنب وتقليل أثر هذه المخاطر، وهذا ما تسعى البنوك إلى تحقيقه لنجاحها واستمرارها.

إن الغرض من هذه المطبوعة هو تقديم نظرة شاملة عن المفاهيم الأساسية للتدقيق البنكي، المعايير الدولية للتدقيق، الحوكمة البنكية، وظائف البنوك التجارية ومختلف المخاطر التي تواجهها، وكذا مختلف المفاهيم المتعلقة بالمحاسبة البنكية.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التدقيق

نشأت وتطورت مهنة التدقيق نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل، الجماعات وأصحاب رؤوس الأموال والحكومات، على الذين يتولون عمليات التحصيل، الدفع وتخزين الموارد نيابة عنهم.

لم يظهر التدقيق إلا بعد ظهور المحاسبة وقد كان يتم عن طريق الاستماع، فأصل كلمة التدقيق مشتق من الكلمة اللاتينية Audire أي الاستماع، حيث أن المدقق يستمع إلى القائمين على تسجيل العمليات المالية المثبتة في السجلات الحكومية وهو المجال الذي كان يتم فيه تفويض السلطات ويحتاج إلى التدقيق والتفتيش.

المبحث الأول: ماهية التدقيق

المطلب الأول: مفهوم التدقيق

يوجد عدة تعاريف للتدقيق، نذكر منها مايلي:

يعرف التدقيق على أنه "عملية تجميع وتقويم أدلة الإثبات، تحديد وإعداد التقارير عن مدى التوافق بين المعلومات والمعايير المحددة مسبقا، ويجب أن يتم التدقيق بواسطة شخص فني مستقل محايد[1]".

كما عرفه **خالد أمين** بأنه "فحص أنظمة الرقابة الداخلية، البيانات، المستندات، الحاسبات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصورها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة[2]".

كما تم تعريفه على أنه "النشاط الذي يطبق باستقلالية وفقا لمعايير الإجراءات المترابطة والفحص بقصد التقييم، ومدى ملاءمة ودرجة الثقة وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة، وهذا وفق المعايير المحددة لها"[3].

بالإضافة إلى قيام **منظمة العمل الفرنسية** Organisation du travail de comptabilité et d'audit français بتعريف التدقيق على أنه "مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم، بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا إلى معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم[4]".

وعرفته **جمعية المحاسبة الأمريكية** للتدقيق: "عملية منهجية ومنظمة لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج التدقيق".

---

[1]– حاتم محمد الشيشيني، أساسيات المراجعة: مدخل معاصر، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص15.

[2] – خالد أمين، التدقيق ورقابة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص13.

[3] -J.C.BECOUR.H.BOUOUIN, Audit opérationnel, Econmica, 3 eme édition, Paris, 2000,p12.

[4]- LIONNEL C et GERARD V, Audit et control interne, aspects financiers, opération et stratégiques, Dalloz, 6 eme édition, Paris, 2001, p22.

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن التدقيق عملية منهجية تتضمن سلسلة من الخطوات المنظمة والمؤطرة، يعتمد التدقيق في المقام الأول على جمع وتقييم الأدلة، وإلتزامه بالموضوعية، اذ يقوم هذا الأخير بفحص دقيق للتصريحات والقرائن المقدمة من طرف المؤسسة حول الأنشطة الاقتصادية، وتقييم مدى مطابقة الوقائع للقواعد والقوانين المعمول بها، ومن ثم تقديم النتائج في تقرير خطي دون التحيز لطرف معين، والذي يكون متاح لكافة المستخدمين.[5]

المطلب الثاني: فروض التدقيق

- قابلية البيانات للفحص: ينبع هذا الفرض من المعايير التالية:
  - ملاءمة المعلومات.
  - قابلية الفحص وقابلية القياس الكمي.
  - عدم التحيز في التسجيل.
- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المدقق والإدارة
- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية :إن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية داخل المؤسسة يسمح بالتقليل من الأخطاء والتلاعبات، كما يجعل عملية التدقيق اقتصادية عن طريق الاكتفاء بالتدقيق الاختباري بدلا من التدقيق التفصيلي.
- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية.
- العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تبقى كذلك في المستقبل
- مراقب الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط
- خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء تواطئية.

المطلب الثالث: أهداف التدقيق

إن التدقيق رافق نشأة الحضارات وتطور بتطورها، اذ كان نتيجة لعدة عوامل ذكرت في بداية الفصل، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى:

1- **أهداف تقليدية:** يمكن تلخيصها فيما في:

- التأكد من صحة البيانات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأي فني استنادا إلى أدلة وبراهين على عدالة القوائم المالية.
- اكتشاف أعمال الغش والتزوير بالسجلات المحاسبية.
- التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء من خلال التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة.
- مساعدة الإدارة على وضع السياسات واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة.

[5]- حسين القاضي وحسين دحدوح، أساسيات التدقيق وفق المعايير الدولية، دار الرواق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص13.

- مساعدة الجهات الحكومية الأخرى في تخطيط الاقتصاد الوطني[6].

2- أهداف حديثة:

بالإضافة إلى الأهداف التقليدية هناك أهداف حديثة، حيث انتقل التدقيق من مجرد قيام مدقق الحسابات بالتأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات، واكتشاف ما قد يوجد بها من أخطاء أو غش أو تزوير، وفحص مدى فاعلية وقوة نظام الرقابة الداخلية، والخروج برأي فني محايد يبين نتائج المؤسسة من ربح أو خسارة، ومركزها المالي في نهاية الفترة المالية. وتعتبر هذه الأهداف وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي يشهده عالمنا المعاصر، ومن بينها مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها، تقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية في المؤسسة، تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة، ويأتي هذا الهدف نتيجة التحول الذي طرأ على أهداف المؤسسات بصورة عامة، بحيث لم يعد تحقيق أكبر ربح الهدف الأهم، بل شاركته في الأهمية أهداف أخرى منها: العمل عل رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة.

ولقد بذلت محاولات عديدة من الهيئات والمنظمات العلمية والمهنية في دول العالم لوضع القواعد والمعايير التي تحكم تأهيل مزاول المهنة علميا وعمليا، بما يضمن مستوى معين من الأداء يقبله مستخدمو القوائم المالية ويمنح لهم الثقة فيما يصدره المدققون من أحكام، والتغلب بذلك على الأشكال القائمة حول الصعوبات التي تعترض المراجع، اذ تتمحور حول عدم الدراية بأمور غير محاسبية مثل: الإدارة، القانون، التسويق، بحوث العمليات، التمويل، عند قيامه بقياس الكفاءة والفاعلية، وتقييم الأداء[7]. ويمكن توضيح التطور الحاصل في أهداف التدقيق من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-1) التطور التاريخي لأهداف عملية التدقيق

الفتـــرة	الهدف من عملية التدقيق
قبل 1500 ميلادي	- اكتشاف التلاعب والاختلاس
1850-1500	- اكتشاف التلاعب والاختلاس
1920-1850	- اكتشاف التلاعب والاختلاس - اكتشاف الأخطاء الكتابية
1960-1920	- اكتشاف التلاعب والاختلاس - تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي
من 1960 إلى يومنا هذا	- تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي

المصدر: من إعداد الباحث

[6]- يوسف محمد جربوع، مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة والفاعلية وتقييم الأداء، المجمع العربي للمحاسبين القانونين، العدد 16، الأردن، 2003، ص3.

[7] - يوسف محمد جربوع، المرجع نفسه، ص04.

المبحث الثاني: معايير التدقيق وأنواعه

المطلب الأول: أنواع التدقيق

1- من حيث أهداف مهمة التدقيق:

- تدقيق القوائم المالية:

هو فحص القوائم المالية المعدة من طرف المسيرين والموجهة للمستخدمين من خارج المؤسسة، يشرف على هذا النوع من التدقيق شخص مؤهل ذو خبرة ومستقل عن المؤسسة محل التدقيق، بهدف إبداء رأيه حول ما إن كانت البيانات المالية تقدم صورة عادلة وصادقة عن أداء المؤسسة و وضعها المالي، هذا بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات التنظيمية ذات الصلة القانونية. إن تدقيق القوائم المالية هو جمع الأدلة والإثباتات حول عمليات ووقائع المؤسسة، واستخدامها في تحديد ما إذا كانت تتناسب والمبادئ المتعارف عليها، اذ ينتج عن هذا التدقيق شهادة مدقق –مستقل و كفء– يبدي من خلالها رأيه بكل موضوعية حول ما إذا كانت الوقائع والتأكيدات المعروضة في القوائم المالية موافقة للقواعد المعمول بها[8].

- تدقيق العمليات:

يشمل هذا النوع مختلف مهام التدقيق التي تطبق عل كل أعمال المؤسسة دون الاقتصار على أثارها على عناصر القوائم المالية الختامية. و"يتمثل الهدف الأساسي لتدقيق العمليات في الحكم على الطريقة التي تم بها تحديد الأهداف وكيفية تحقيقها، إضافة إلى المخاطر التي يحتمل أن تضعف قدرة المؤسسة في تحديد الأهداف الملائمة، وفي طرق تحقيقها وتقدير فرص المؤسسة في ذلك". وبعبارة أخرى، فإن مهام تدقيق العمليات تستهدف تحسين أداء المؤسسة من خلال تحليل المخاطر الموجودة لتقديم نصائح واقتراحات قد تكون إجراءات أو سياسات أو استراتجيات جديدة[9].

2- من حيث نطاق عملية التدقيق:

- التدقيق الكامل :

وهو الذي يخول للمدقق وضع إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تحدد الإدارة أية قيود على نطاق أو مجال العمل الذي يقوم به المدقق، وفيه يستخدم المدقق رأيه الشخصي في تحديد درجة التفاصيل فيما يقوم به من عمل، حيث يقوم المراجع بفحص القيود والمستندات والسجلات بقصد التوصل إلى رأي فني محايد حول صحة القوائم المالية ككل، وقد كان هذا النوع تدقيقا كاملا تفصيليا أي يقوم المدقق بفحص القيود وغيرها كلها حين كانت المشاريع التي تدقق حساباتها صغيرة الحجم والعمليات قليلة العدد. وقد تحول إلى تدقيق كامل اختياري نتيجة التطور الذي حدث في مجال الأعمال وما صاحبه من ظهور الصناعات الكبيرة والشركات المساهمة، بحيث لم يصبح من المعقول أن يقوم المدقق بتدقيق جميع العمليات والسجلات والمستندات. إذ أن إتباع أسلوب العينة

[8] – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2005، ص11.

[9] – محمد بوتين، المرجع نفسه، ص12.

والاختبار في التدقيق زاد من اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية، لأن كمية الاختبارات وحجم العينات يعتمد على درجة متانة تلك الأنظمة المستعملة، حيث يزيد المدقق من نسبة اختباراته في حالة ضعف تلك الأنظمة ووجود ثغرات فيها[10].

- التدقيق الجزئي:

هنا يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات دون غيرها، نتيجة الجهة التي تعين المدقق لهذه العمليات، هذا ما يجعله مسؤولا في نطاق ما تم تحديده، لذلك يجب في مثل هذه الحالات وجود اتفاق أو عقد كتابي يبين حدود ونطاق التدقيق والأهداف المراد تحقيقها، إذ يقوم المدقق بإبراز ذلك في تقريره لتحديد مسؤوليته بوضوح لمستخدمي التقرير[11].

3- من حيث درجة الالتزام:

- التدقيق الإلزامي:

وهو التدقيق الذي تكون المؤسسة ملزمة بالقيام به حسب النصوص التشريعية والقوانين النافذة، إذ يتميز هذا النوع من التدقيق بوجود عنصر الإلزام، وذلك من خلال وجود نص صريح في التشريع المعني، وبالتالي يمكن فرض عقوبات وجزاءات قانونية على المخالفين لأحكام هذه التشريعات، وكمثال ما ينص عليه القانون التجاري الجزائري في مواده من 678 إلى غاية 684 الذي يلزم الشركات تعيين محافظ حسابات و يترتب على عدم القيام بذلك وقوع المخالفين تحت طائلة العقوبات المقررة[12].

- التدقيق الاختياري:

هذا النوع من التدقيق غير إلزامي أي دون وجود إلزام قانوني يحتم القيام به، ويناسب هذا التدقيق المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، حيث يتم الإستعانة بخدمات المدقق في تدقيق حسابات المؤسسة واعتماد قوائم مالية ختامية، من أجل الإطمئنان على صحة المعلومات المحاسبية والمالية التي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء، وخاصة حالة الانفصال وانضمام شريك جديد، وفي حالة المؤسسات الفردية يساعد هذا التدقيق عل زيادة الثقة في المعلومات المالية المقدمة للأطراف الخارجية خاصة[13] .

4- من حيت الوقت الذي تتم فيه عملية التدقيق:

- التدقيق النهائي:

يكلف المدقق بالقيام بمثل هذا النوع بعد إنهاء الفترة المالية المطلوب تدقيقها، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي، وفي ذلك ضمان لعدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد تدقيقها لأن الحسابات تكون قد أقفلت مسبقا، ويعاب على هذا النوع من التدقيق تأخير النتائج، حدوث ارتباك في مكاتب التدقيق، عدم اكتشاف الغش والأخطاء والتلاعب، وعدم قيام المدقق بالفحص على المستوى المرغوب، اذ ترجع هذه العيوب إلى قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية

---

[10]- أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1992، ص17.

[11]- أحمد نور، المرجع نفسه، ص 18.

[12]- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،2007، ص32.

[13]- محمد السيد سرايا، المرجع نفسه، ص32.

التدقيق، ويعود ذلك لإلتزام المدققين بإنهاء عملية التدقيق وإبداء رأي فني محايد في مواعيد محددة أو إذا كانت تواريخ نهاية السنة المالية للمؤسسات متقاربة، وكذلك نتيجة ضغط العمل في مكتب التدقيق[14].

- التدقيق المستمر:

وهو التدقيق الذي يتم على مدار السنة المالية، وغالبا ما يتم وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إقفال الحسابات للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد التقارير المالية النهائية، وهذا النوع يعد مناسبا لشركات الأموال وغيرها من المؤسسات التي تقوم بعمل ضخم من العمليات، حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبيا لفحصها، كما توفر للمدقق الوقت الكافي مما يساعده على التوسع في عملية التدقيق، كما يطلق على هذا النوع بالتدقيق المانع والمصحح في وقت واحد، ومن مزايا اتباعه القضاء على مساوئ التدقيق النهائي، وعلى الرغم من مزاياه إلا أن إتباعه قد يبرز بعض العيوب منها: ارتباك العمال في المؤسسة محل التدقيق، كذلك هو تدقيق غير متصل، توطيد العلاقة الإنسانية بين المدقق وموظفي المؤسسة محل التدقيق.

5- من حيث درجة الشمول:

- التدقيق العادي:

يتعلق هذا النوع بفحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر، والتأكد من صحة القوائم ومدى دلالتها لنتيجة الأعمال والمركز المالي، وإبداء رأي المراجع الفني المحايد حول ذلك.

- تدقيق لغرض معين:

ويكون هذا النوع من التدقيق هدفه البحث عن حقائق معينة يستهدفها الفحص، وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع التدقيق قد سبق تدقيقها تدقيقا عاديا بهدف الخروج برأي محايد[15].

6- من حيث القائم بعملية التدقيق:

- التدقيق الخارجي: يقوم به شخص أو فريق من الأشخاص الخارجين عن المؤسسة ولا يعتبرون موظفين لديها، ويمكن أن يكون هؤلاء:

✓ مدققون قانونيون: وهم المدققون الذين يقومون بمهام التدقيق المالي والمحاسبي والمصادقة على الحسابات[16].

✓ مدققون متعاقدون:

يقومون بمهامهم في إطار عقد يربطهم بالمؤسسة المراد تدقيقها، وتكون واجباتهم محددة في هذا العقد. خلافا للتدقيق الخارجي القانوني الذي تعتبر أهدافه معروفة سلفا، فإن التدقيق التعاقدي له أهداف متعددة بتعدد القائمين به، إذ يمكن أن يكونوا خبراء، محاسبين، محامين، ومختصين في المعلوماتية،...إلخ. وعادة ما يكون وراء التدقيق التعاقدي دوافع موضوعية متعددة كأن يطلب البنك القيام بمهمة تدقيق المؤسسة التي ترغب في الإستفادة من قرض بنكي[17].

---

[14]- حازم هاشم الالوسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق، الجزء الأول: المراجعة نظريا، الجامعة المفتوحة طرابلس،2002، ص 61.

[15]- كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة ، الدار الجامعية، بيروت،2001، ص 194.

[16]- عبد الوهاب ناصر علي، دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص14.

[17]- عبد الوهاب ناصر علي، المرجع نفسه، ص14.

- التدقيق الداخلي:

ترغب الكثير من المؤسسات في التأمين بواسطة موظفيها بالتدقيق المستمر لأنشطتها وأنظمة عملها، ويكون هؤلاء عندئذ موظفين تابعين للمؤسسة كبقية الموظفين الآخرين، مهمتهم السهر على تحسين فعالية نظام المراقبة الداخلية لتحقيق أهداف المؤسسة. ينتمي هؤلاء الموظفين إلى وظيفة مستقلة يطلق عليها اسم "وظيفة التدقيق الداخلي"، ولتأدية دورها بفاعلية يشترط أن تكون هذه الوظيفة مستقلة تماما عن باقي الوظائف الأخرى، وتكون مسؤولية مباشرة أمام مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة. ومن بين أهداف التدقيق الداخلي هو السير الحسن لإجراءات الرقابة الداخلية، صحة المعلومات المستخدمة في المؤسسة، وانسجام العمليات واحترامها للقوانين.[18]

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية معايير التدقيق

إن رفع كفاءة وجودة الخدمات المقدمة من طرف المدقق تتطلب قياسات تتحكم في عملية التدقيق، وقواعد توجه عمل المدقق تكون بمثابة الدليل العلمي للمدقق، فمعايير التدقيق "هي تدبير جودة التدقيق والأهداف المرجوة من عملية التدقيق"، وكذلك هي "تعبير عن الصفات الشخصية المهنية التي يجب أن تتوفر في المدقق، وكذلك عن الخطوات الرئيسة لعملية التدقيق اللازمة والضرورية بالحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين، التي تمكنه من إبداء رأيه حول عدالة وشرعية القوائم المالية.[19]

1- مفهوم معايير التدقيق:

هي عبارة عن مستويات للأداء المهني توضع من قبل الجهات المنظمة للمهنة كما هو الحال بمعايير وضوابط العمل في المهن المختلفة كالهندسة والطب والصيدلة ...إلخ .

ما الهدف من وضع هذه المعايير للمهنة ؟

تهدف الجهات المهنية من وضع المعايير توفير مستوى معقول من الأداء لضبط العمل وتحديد إطار مناسب وواضح ليعمل المدقق ضمنه، وتساعد هذه الجهات للحكم على أداء المدقق ونوعية العمل

كيف تساعد المعايير في كسب ثقة الجمهور للمهنة ؟

لاشك أن تنظيم المهن يساعد في زيادة ثقة من يعملون فيها بأنفسهم وزيادة ثقتهم بالمهنة ، علاوة على ذلك فإن المستهلكين (الجمهور) الذين يعتمدون على منتجات هذه المهنة تزيد ثقتهم بها من خلال علمهم بأن المهنة منظمة ومحكومة بضوابط وأحكام ولا يعمل من فيها بشكل ارتجالي ولكن لا يجب أن تمنع هذه الضوابط والأحكام القائمين على العمل(المدققين) من الإبداع والقيام بالحكم المهني بشكل معقول.

ما هو مصدر هذه المعايير ؟

[18]- مقدم عبيرات وأحمد نقار، المراجعة الداخلية كأداة فعالة في اتخاذ القرار، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، العدد الثاني، 2007، ص 65.

[19]- S.Beasley mark, Joseph V.Carcello, Miller GAAS Guid :A comprehensive Restatement of Standards for auditioning attestation, compilation and Review, 2007, p 08.

تعتبر الجهات المنظمة للمهنة المصدر لهذه المعايير حتى أصبحت معايير متعارف عليها في الدول، وأصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين المعايير الدولية للتدقيق والتي تشكل المعايير الأمريكية والانجليزية مرجعاً لها ولا تزال الأردن وفلسطين تعتمدان المعايير الدولية للتدقيق كإطار للعمل على الرغم من دخول المعايير الأمريكية أحياناً للمجال العمل المهني.

2- أهمية المعايير:

تتمثل أهمية هذه المعايير في البنود التالية :

- تمثل إطاراً للعمل لضبط عمل المهنيين وتوجيههم بشكل أمثل
- تضييق فجوة التوقعات من خلال جعل إجراءات التدقيق متوقعة
- تساعد في تحسين الأداء والارتقاء به والحكم عليه
- المعاير قابلة للتطبيق على كافة القوائم المالية وبغض النظر عن حجم العميل وطبيعة النشاط ونوع الصناعة والمؤسسات الربحية وغير الربحية
- قد تساعد في تلبية رغبات المجتمع فيما يتعلق بالتوقعات عن دور ومسؤوليات المدقق خاصة وأن هذه الرغبات في تزايد

المطلب الثالث: أنواع معايير التدقيق

1- معايير التدقيق المقبولة عموما:

وتسمى بالمعايير المقبولة قبولاً عاماً وصدرت عن المعهد الأميركي للمحاسبين القانونيين وتشمل :

1-1- المعايير العامة:

تتعلق هذه المعايير بشخصية المدقق، مؤهلاته العلمية والعملية، استقلاله وحياده، وبذل العناية المهنية، بما يضمن توافر الكفاءة اللازمة في الشخص القائم بعملية التدقيق.

✓ الكفاءة العلمية والتأهيل المهني:

يتم تنفيذ مهام التدقيق من طرف أشخاص يتم تكوينهم من الناحية العلمية والعملية، فضلا عن ضرورة توافر مجموعة من الصفات السلوكية الهامة مثل: النزاهة، الإخلاص والمحافظة على سرية المعلومات من البيانات.

✓ استقلالية المراجع:

كانت دائما أولى الاهتمامات من أجل ضمان سير عملية التدقيق واكتساب ثقة مستخدمي البيانات المالية المدققة، فالاستقلالية هي عدم التأثر بالغير وعدم الخضوع للتسيير من طرفهم، فعلى المدقق الالتزام بالاستقلالية، والحياد أثناء تأدية مهامه وإبداء رأيه الفني.

✓ بذل العناية المهنية اللازمة:

المقصود بها هو التزام المدقق بقواعد وسلوك أداء المهنة من جهة، ومسؤوليته القانونية من جهة أخرى، فالعناية المهنية توجب عليه الاجتهاد في عمله وأن يستخدم خبرته وكفاءته العلمية والعملية، والتمتع بالاستقلالية وإدراكه لحقوقه وواجباته.

2-1- معايير العمل الميداني :

يرتبط هذا المحور بمعايير تنفيذ عملية التدقيق، ويضم:

✓ التخطيط والإشراف على مهمة التدقيق: إن التخطيط الجيد لمهمة التدقيق من شأنه تسهيل العمل الميداني، بحيث تمكن المدقق من تحديد ما يجب القيام به، من سيقوم به، الزمن اللازم لتنفيذ مهام التدقيق، فالتخطيط من شأنه رفع الكفاءة والفاعلية بالإضافة لتحقيق الأهداف، هذا ويجب على المدقق الإشراف على مساعديه من خلال التوجيهات المستمرة، والتفحصات الدورية لعمل المساعدين.

✓ دراسة وتقيم مناخ المؤسسة: يجب على المدقق الحصول على القدر الكافي من البيانات والمعلومات عن المؤسسة المدققة ومحيطها، بما في ذلك نظام الرقابة الداخلية، من أجل تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم والبيانات المالية إن كان فيها خطأ أو غش. ولتحديد طبيعة توقيت وأهمية إجراءات المراجعة الأخرى.

✓ الأدلة: يجب على المدقق أن يقوم بجمع الأدلة الكافية والمقنعة التي تمكنه من إبداء رأيه في القوائم المالية وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات حتى يتوفر لديه أساسا معقولا لرأيه في القوائم المالية موضع الفحص. وتحديد مدى كفاية الأدلة هو أمر متروك للحكم المهني للمدقق والأدلة لكي تكون مقنعة يجب أن تكون صحيحة وملائمة للهدف التدقيق.[20]

3-1- معايير التقرير:

إن تقرير المدقق هي ثمرة العمل ووسيلة اتصال بين المدقق ومستخدمي البيانات المالية، والذي يبين فيه النتائج المتوصل لها، ويشمل:

✓ مدى توافق البيانات المالية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما: حيث تعتبر معيار يقاس عليه مدى صدق عرض القوائم المالية وجودتها، فيبين المدقق إذا ما تم إعداد البيانات والقوائم وفقا لهذه المبادئ.

✓ مدى ثبات تطبيق المبادئ المقبولة عموما:

في حال ثبات تطبيقها، يجب على المدقق تحديدها والإشارة لها في تقريره وسبب عدم الثبات في إتباعها، فالهدف من الثبات هو تمكين المدقق أو مستعملي البيانات المالية من إجراء مقارنة بين قوائم فترات مختلفة.

✓ مدى كفاية الإفصاح الإعلامي:

إن الإفصاح في البيانات هو من أجل التأمل وإعطاء درجة من الشفافية، وإظهار فعالية مقبولة.

✓ إبداء رأى حول القوائم المالية:

بعد الإشارة لما سبق ذكره يقدم المدقق رأيه بكل موضوعية حول البيانات المالية المدققة مع ذكر كل النقاط التي تم تدقيقها، على أن يشار إلى عدم استطاعة المدقق إبداء رأيه في حال تعذر عليه الأمر. إن ارتباط اسم المدقق بالبيانات المالية يحتم عليه توضيح طبيعة عمله ودرجة المسؤولية المتحملة في تقريره. اذ تتم صياغة ووضع المعايير الدولية بالاتفاق والتعاون بين المنظمات المذكورة وبمساهمة بعض مكاتب التدقيق.[21]

[20]- عوض لبيب فتح الله الديب وأحمد محمد كامل سالم، أصول المراجعة الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 45.

[21]- عبد الفتاح صحن وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 45.

2- معايير التدقيق الدولية:

في سنة 1991 تقدم 4 أعضاء من اللجنة الدولية لممارسات مهنة التدقيق IAPC باقتراح إلى IFAC بتغير مصطلح "مبادئ توجيهية" بكلمة معايير. إن الانتقال من مبادئ توجيهية إلى معايير تطلب ترميز المفاهيم الموجودة سابق، إذ أن المعايير الصادرة عن مجلس معايير التدقيق الدولية هي الأكثر تبنيا وتوافقا، فالاتحاد الأوربي يفرض تبني معايير التدقيق الدولية في مهمات التدقيق القانوني، وهو ما نصت عليه المادة 26 من التوجيهة رقم 2006/43 المتعلقة بالتدقيق القانوني. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المعايير المطبقة هي تلك الصادرة عن PACAOB بعد أن اسند قانون SOX مهمة إصدار المعايير لهذا المجلس[22].

وبمناسبة اجتماع GPPC والمشكل من أكبر 6 مكاتب تدقيق في 14 و15 جانفي 2008، لمعالجة ودراسة جودة التدقيق، قواعد البيانات المالية، دور واضعي المعايير المحاسبية وتوافق المعايير، تم طرح انشغال هذه المكاتب حول ضرورة وضع معايير تدقيق دولية موحدة كما يلي:

- تقييم الرقابة الداخلية وعلاقتها بالبيانات المالية.
- الاستعانة بمدقق آخر لتدقيق المجموعات.
- الوثائق.
- تقييم الأخطار.
- استمرارية الاستغلال (التدقيق).

وخلصت الدراسة أن معايير التدقيق الدولية تعتبر أكثر شمولة فيما يتعلق بتدقيق التعاملات مع الأطراف ذات الصلة والفحص، بينما تعتبر المعايير الأمريكية أكثر شمولا فيما يتعلق بالقياس.

وفيما يلي بيان لهذه المعايير

✓ المجموعة الأولى : قضايا تمهيدية (100-199)

وتتعلق بالتعاريف الأساسية وتبين كذلك أمور تتعلق بشرعية المعايير ومدى أولويتها وأهميتها وأهدافها

✓ المجموعة الثانية: المبادئ العامة والمسؤوليات (200-299)

وتحمل الأرقام التالية لهذه المعايير :

- الهدف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية (200)
- شروط اتفاقية التدقيق (210)
- الرقابة على جودة البيانات المالية التاريخية (220)
- التوثيق (230)
- مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالغش عند تدقيق البيانات المالية (240)

[22]- International auditing and assurance standard board, a brief history of its development and progress, july 2007.

- مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات (250)
- الاتصالات مع المضطلعين بعملية التحكم المؤسسي بشأن قضايا تدقيقية (260)

✓ المجموعة الثالثة: تقييم المخاطر والاستجابة لهذه المخاطر(300-499)

وتحمل الأرقام التالية لهذه المعايير :

- التخطيط لتدقيق البيانات المالية (300)
- فهم منشأة العميل وبيئتها وتقييم مخاطر التحريفات المادية (315)
- المادية في التدقيق (320)
- إجراءات المدقق في الاستجابة للمخاطر التي تم تقييمها (330)
- اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستعين بمؤسسات الخدمات (402)

✓ المجموعة الرابعة: أدلة التدقيق (500-599)

وتحمل الأرقام التالية لهذه المعايير :

- أدلة التدقيق (500)
- أدلة التدقيق –اعتبارات إضافية لبنود خاصة (501)
- المصادقات الخارجية (505)
- التكليف الأولي – الأرصدة الافتتاحية (510)
- الإجراءات التحليلية (520)
- عينات التدقيق ووسائل أخرى للاختبارات (530)
- تدقيق التقديرات المحاسبية (540)
- التدقيق الخاص بقياس القيمة العادلة والإفصاح عنها (545)
- الأطراف ذات العلاقة (550)
- الأحداث اللاحقة (560)
- الاستمرارية (570)
- تمثيلات (إقرارات) الإدارة (580)

✓ المجموعة الخامسة : استعمال عمل الآخرين (600-699) وتشمل

- استعمال عمل المدقق الآخر (600)
- الأخذ بعين الاعتبار عمل المدقق الداخلي (610)
- استعمال عمل الخبير (620)

المجموعة السادسة: نتائج التدقيق والتقرير (700-799)

- تقرير مدقق الحسابات المستقل حول المجموعة الكاملة من البيانات المالية ذات الهدف العام (700)
- تعديلات لتقرير مدقق الحسابات المستقل (701)
- المقارنات (710)
- معلومات أخرى من مستندات تحتوي بيانات مالية مدققة (720)

✓ المجموعة السابعة: مواضيع خاصة (800-899) وتشمل معياراً واحداً

- تقرير مدقق الحسابات عن مهام تدقيقية ذات أغراض خاصة

وذلك في حال تكليف المدقق بمهمة تدقيق بيانات مالية معدة على أساس نقدي أو بعض الاتفاقيات والتعاقدات ويراعى توضيح شروط الارتباط والإشارة في التقرير لطبيعة التكليف وطبيعة المهمة والإجراءات التي يقوم بها

✓ المجموعة الثامنة: (1000-1100)

تفسيرات معايير التدقيق الدولية وتشمل تفسيرات لبعض معايير التدقيق الدولية

✓ المجموعة التاسعة: المعايير الدولية الخاصة بمهمة الاطلاع (2000-2699)

- مهمات مراجعة (الإطلاع على) البيانات المالية (2400)

✓ المجموعة العاشرة: المعايير الدولية الخاصة بمهمة التأكيد الأخرى (3000-3699)

- مهام تأكيد غير الاطلاع وتدقيق البيانات (3000)
- فحص المعلومات المالية المتوقعة (3400)

✓ المجموعة الحادية عشر: المعايير الدولية الخاصة بالخدمات الأخرى ذات العلاقة (4000-4699)

- التكليف لإنجاز إجراءات متفق عليها متعلقة بالبيانات المالية (4400)
- التكليف لتحضير البيانات المالية (4410)

المبحث الثالث: مراحل سير مهمة التدقيق

إن الجانب العلمي للتدقيق الداخلي يتجلى من خلال تنفيذ المدقق الداخلي لمهمة التدقيق، والتي تتم وفق تخطيط مسبق ومنهجية معينة من أجل تحقيق الأهداف المنوط بها. ويعمل المدقق الداخلي في مهمته على دراسة التحكم في مخاطر النشاط محل التدقيق من خلال اختبار وتحديد الثغرات، تدبير الحلول، ومتابعة تطبيقها. إن مهمة التدقيق الداخلي تشبه ما يقوم به الطبيب مع مريضه، إذ أنه يقوم بتشخيص، يخمن، ويتنبأ بالأسباب، ومن ثم يوصي بالعلاج، حيث أن لمهمة التدقيق ثلاثة مراحل هي:

- ✓ المرحلة الأولى: يكون المدقق معظم الوقت في مكتبه، وتكون تنقلاته قصيرة وسريعة، كما يمكن عدم وجود هذه التنقلات.
- ✓ المرحلة الثانية: في هذا الوقت يكون المدقق في الميدان "المؤسسة" فزيارته للمكتب قليلة ومحدودة.
- ✓ المرحلة الثالثة:عودة إلى المكتب والاستقرار فيه كما كان في المرحلة الأولى.

المطلب الأول: مرحلة التحضير

تعتبر أول خطوة في مهمة التدقيق، وتتطلب من المدقق قدرة كافية على القراءة، والانتباه والكفاءة اللازمة، فهي تمنح القدرة علي الفهم والتعلم، كما تتطلب معرفة جيدة بالمؤسسة، إذ أنه من الضروري معرفة مصادر المعلومات خلال تلك الفترة. وتعتبر هذه المرحلة حجر الأساس، والتي بناءا عليها يقوم المدقق ببناء نموذج النتائج التي يجب الوصول إليها. وتتمثل هذه المرحلة في المحاور الرئيسية التالية:

- ✓ الأمر بالمهمة.
- ✓ مرحلة الاندماج.
- ✓ تحديد المخاطر وتقييمها.
- ✓ تعريف الأهداف[23].

1- الأمر بمهمة:

تبدأ مهمة التدقيق الداخلي بإصدار التكليف بالمهمة من طرف سلطة مؤهلة (الإدارة العليا، لجنة التدقيق)، حيث أن الأمر بالمهمة يسمح بتبليغ كافة الأطراف التي لها علاقة بمهمة التدقيق.

2- مرحلة الاندماج:

تبدأ هذه الخطوة بجمع المعلومات ذات العلاقة بالنشاط الخاضع للتدقيق من مصادره المختلفة والحصول على فهم لطبيعة هذا النشاط، ويمكن تلخيص هذه المصادر فيما يلي:

- ✓ تقارير ملفات التدقيق السابقة.
- ✓ الاجتماع مع الإدارة.
- ✓ السياسات، الخطط، الإجراءات، التعليمات والاتفاقيات المتعلقة بالنشاط.
- ✓ الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي .

[23]- Jacques renard, théorie et pratique de l'audit interne, op cit, p217.

- ✓ الموزانة التقديرية والمعلومات المالية عن النشاط.
- ✓ نتائج التدقيق الخارجي عن النشاط.

إن قراءة هذه الوثائق المختلفة والتحليل يمكن فريق التدقيق من:

امتلاك رؤية شاملة عن النشاط الخاضع للتدقيق، تحديد السيرورات التي هي موضع للمخاطر، إعطاء مصداقية للمهمة[24].

3- تحديد الأخطار وتقييمها:

من خلال هذه النقطة يتم تكييف بقية مراحل عملية التدقيق، بحيث يسمح للمدقق بناء برنامجه وتطويره بناءا على التهديدات وما تم وضعه لمواجهتها. وخطر التدقيق كما عرفه معهد المحاسبين الأمريكيين: هو الخطر الناتج عن حدوث خطأ في أحد الأرصدة أو في نوع معين من العمليات، الذي يكون:

- ✓ خطر متصل: هو إمكانية دون الأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية وقوع أخطاء جوهرية في الحسابات.
- ✓ خطر الرقابة الداخلية: يرتبط بعدم القدرة نظام الرقابة الداخلية واكتشاف الأخطاء الجوهرية وتصحيحها في الوقت المناسب.
- ✓ خطر عدم الاكتشاف: مرتبط بمهمة التدقيق، أي عدم تمكن المدقق من اكتشاف الأخطاء الجوهرية.

4- تحديد الأهداف:

يعرف أيضا بالتقرير التوجيهي أو المخطط للمهمة، وهي عبارة عن وثيقة مشكلة من عدة صفحات والتي لها نفس المضمون والخصائص في كل الحالات. بعد أخذ المعلومات الضرورية عن المؤسسة، يقوم المدقق بتحرير تقرير توجيه والذي يوضح محاور البحث، حدود ومجالات تدخل المدققين بالإضافة إلى الأهداف الواجب على فريق التدقيق تحقيقها، والتي تنقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة، ويحتوي هذا التقرير على المعلومات المتأتية من تحليل الأخطار وجدول نقاط القوة والضعف ويهدف إلى: تحديد الجوانب العلمية لتدخل المدققين، ويساعد المدقق على البحث، التعرف وتصحيح كل نقاط القوة والضعف المسجلة أو جزء منها.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ المهمة

تعتبر مرحلة تنفيذ عملية التدقيق أطول وأهم مرحلة في سيرورة التدقيق الداخلي، لأهميتها في كتابة تقرير التدقيق المنتج النهائي للمهمة، ولهذا يجب أن تحض بالعناية اللازمة من كل الأطراف ذات العلاقة بالمهمة. وخلال هذه المرحلة يتحول فريق المهمة من العمل المكتبي النظري إلى العمل الميداني، حيث ينتقل إلى الوحدات محل التدقيق مبتدأ بالاجتماع الافتتاحي مع مسؤولي الوحدة أوالنشاط . يتناول شرح التقرير التوجيهي المصادق من جهة المكلف بالمهمة ويتم التركيز على توضيح ومناقشة كيفية تنفيذ المهمة وأساليب التدقيق المستعملة، أسلوب التنسيق والاتصال، المعلومات المطلوبة، والوسائل المادية والظروف الواجب توفيرها من قبل الجهة الخاضعة للتدقيق حيث تسمح نتائج الاجتماع الافتتاحي لفريق التدقيق بإعداد برنامج التدقيق بالتفصيل و يقوم بتطبيقه لتحقيق أهداف المهمة المسطرة[25].

---

[24]- Jacques renard, théorie et pratique de l'audit interne, op.cit.p218

[25]– عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، الإسناد الخارجي لأداء وظيفة المراجعة الداخلية وأثره على استقلال المراجع الداخلي وجودة المراجعة، دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، العدد1،2001، ص170.

1- إعداد برنامج التدقيق:

يدعى أيضا مخطط التنفيذ وكذلك برنامج العمل، ويتم إعداده من طرف فريق التدقيق وتحت إشراف رئيس المهمة، ويتم إرساله إلى مسئول التدقيق الداخلي للإطلاع عليه طبقا للمعيار رقم 2240، وتقع على رئيس المهمة مسؤولية الاحتفاظ به في ملف التدقيق. ويتضمن هذا المخطط النقاط التالية: وثيقة تعاقدية، مخطط عمل، دليل مرشد، نقطة انطلاق في بناء استمارة الرقابة الداخلية، متابعة للمهمة.

- ✓ استبيان الرقابة الداخلية :

يعتبر استبيان الرقابة الداخلية من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف المدققين الداخلين لتقييم نظام الرقابة الداخلية، حيث يقوم المدقق بتوزيع هذه القائمة من الأسئلة على المسيرين لتلقي الإجابة عليها، ومن ثم تحليلها للوقوف عن مدى فعالية وملاءمة نظام الرقابة الداخلية المطبق في الوحدة أو النشاط محل التدقيق، وتتعلق أسئلة الاستبيان الرقابة الداخلية بالنواحي التنظيمية، التشغيلية، نظم المعلومات، العاملين، الوسائل المادية للوحدة الخاضعة للتدقيق، وتبني الاستمارة من خلال طرح مجموعة من الأسئلة التي تحقق الملاحظة الشاملة بذلك دليل للمدقق لتنفيذ برنامجه، وتتمحور الأسئلة الرئيسة في النقاط التالية[26]:

من؟ أسئلة متعلقة بالمنفذ أو المشغل من خلال تحديد مهامه وسلطته، وللإجابة على هذه الأسئلة يتم الاستعانة بالمخطط الهرمي للمؤسسة.

ماذا؟ تجميع الأسئلة التي تسمح بمعرفة " ما يتعلق، ليس ما هو الموضوع، ولكن الهدف من العملية"، ما هي طبيعة المنتج المصنع، من هم الأشخاص ذو العلاقة.

أين؟ من أجل عدم اختيار كل مناطق العمليات، مكان التخزين، المعالجة، المواقع الصناعية.

متى ؟ تسمح بتجميع الأسئلة ذات الصلة بالزمن، بداية، نهاية الزمن المستغرق.

كيف؟ أسئلة مرتبطة بوصف الإجراءات: كيف يتم تصنيع المنتج، كيف يتم توظيف الأفراد.

2- العمل الميداني:

- ✓ الملاحظة الفورية:

أول الاختبارات التي يقوم بها المدقق الملاحظة الفورية، وهي تختلف عن الملاحظات الأخرى بأنها آلية، وهنا يكون للخبرة دور كبير، فالمدقق المتمكن يمكنه ملاحظة المحيط بمجرد وصوله ووضع تقييمات وإحصاءات مبدئية، وتكون هذه الملاحظة بطريقة عقلانية أي: الأخد بعين الاعتبار المؤثرات الوقتية أثناء ملاحظته، "فملاحظة دخول العمال عند فتح الأبواب ليس نفسها في منتصف النهار" .

- ✓ الملاحظة المحددة: من خلال تحديد مواطن الخطر واستمارة الرقابة الداخلية، يقوم المدقق بإجراء وتنفيذ اختبارات، فيقوم باختبار بعض العمليات والإجراءات المرتبطة بفترات معينة. هذا الاختبار يجب أن يكون موضوعي من أجل بلورة رأيه حول سير العمليات بموضوعية.

[26] -Jacques renard, théorie et pratique de l'audit interne, op.cit, p258.

✓ ورقة كشف وتحليل المشكلات: هي وثيقة عمل موحدة، أين يقوم المدقق بتوثيق كل خلل، كما تلخص كل مرحلة من مراحل عمليات التدخل الميداني ووسيلة تواصل بين المدقق والوظيفة المعنية بعملية التدقيق، تسمى في بعض المراجع بوثيقة الحدث، وثيقة تحليل، ورقة تحليل الرقابة الداخلية. اذ تتجزأ إلى خمسة أقسام: المشكلات، الملاحظات، الأسباب، العواقب والآثار، التوصيات[27].

المطلب الثالث: إعداد التقرير النهائي وتقديم النتائج ومتابعة نتائج المهمة

1- إعداد التقرير النهائي وتقديم النتائج:

تتطلب هذه المرحلة القدرة على الإنشاء والصياغة الأدبية بالإضافة إلى التحاور الذي يبقي موجودا خلال هذه المرحلة، ويقوم المدقق ببلورة وتقديم منتجه "التقرير"، والذي يجمع كل عناصر عمله. اذ تبدأ هذه المرحلة برجوع المدقق إلى مكتبه مع مجموع أوراق العمل، حيث بقوم بصياغة مشروع تقرير ليتم بعدها عقد اجتماع ختامي والمصادقة للحصول على التقرير الختامي.

– مشروع تقرير المدقق: حيث يكون فيه جميع الملاحظات المسجلة ليتم المصادقة عليها بعد، فلا يمكن اعتبارها نهائية حتى وإن تضمن مصادقة خاصة. هذه الوثيقة وإن احتوت على توصيات المدقق، فإنها لا تتضمن إجابات المؤسسة. ولا تتضمن مخطط العمل والذي يعتبر أحد ملاحق التقرير النهائي، أين تشير المؤسسة متى ومن سيقوم بتنفيذ التوصيات المقبولة.

– الاجتماع الختامي:

يضم نفس الأعضاء الذين نشطوا الاجتماع الافتتاحي، والذين استمعوا لمخطط المدقق عند البداية، فيبدون رأيهم حول ما قام به فريق التدقيق، بالإضافة لفريق التدقيق المصالح والأقسام المدققة.

– تقرير التدقيق الداخلي:

يسمح التقرير للمدقق بإبداء رأيه (كتابيا) حول البيانات والقوائم المالية والمواضيع الأخرى التي كانت محل التدقيق، فهو يلخص، مهمة التدقيق فيعتبر وسيلة بين المدقق والجمهور، وفيما يلي مبادئ التقرير:

- لا وجود للتدقيق الداخلي من دون تقرير التدقيق الداخلي.
- وثيقة نهائية: فهو آخر عقد لمهمة التدقيق، والتي لا تنتهي إلا باقتراحات وتوصيات.
- عرض مسبق للمؤسسة: فمن المفترض أن النقاط تم عرضها خلال الاجتماع الختامي .
- حق المؤسسة في الإجابة: للمؤسسة الحق في الرد إما شفاهيا أو كتابيا.

الفصول الرئيسية لشكل تقرير التدقيق تتمثل في النقاط الأربعة التالية:

✓ الورقة الخارجية ورسالة الإحالة: عادة ما يكون تقرير التدقيق مرفق برسالة إحالة، أما الصفحة الأولى فتحتوي على :
- عنوان المهمة و تاريخ إرسال التقرير، كما يتم التذكير بالمهمة.
- أسماء المدققين المساهمين في العمل ورؤساء المهمة.
- أسماء المستفيدين من تقرير التدقيق.

✓ المقدمة والملخص: يبدأ هذا الجزء بفهرس مفصل للتقرير، والذي يكون ضروري بالنسبة للتقارير كبيرة الحجم التي تحتوي على ملاحق كثيرة.

[27]- Jacques renard, théorie et pratique de l'audit interne, op cit, p258.

– المقدمة: عادة ما تكون مختصرة وتتضمن التذكير بمجال التدخل وأهداف المهمة، فالقارئ ليس له علم بمحتوى أمر المهمة وتقرير التوجيه، وصف مختصر للوحدة أو العملية المدققة.

– الملخص: حيث يسمح للمسؤولين بفهم مجمل التقرير، حيث يتميز بالاختصار والوضوح .

- ✓ التقرير التفصيلي: هو الوثيقة التفصيلة والكاملة، الموجهة بالدرجة الأولى للمؤسسة المدققة، ويشمل الملاحظات، التوصيات، بحيث يحترم التسلسل المعروض في الفهرس .
- ✓ الخلاصة،خطة العمل والملاحق: الهدف من هذا الجزء ليس تكرار ما تم عرضه، ولكن اقتراح مهمات أخرى والتي ظهرت الحاجة لها من خلال هذه المهمة، أو التذكير بتاريخ المهمة القادمة[28].

2– متابعة نتائج المهمة:

إن دور المدقق الداخلي لا ينتهي بمجرد إرسال التقرير النهائي للجهات المعنية بالمهمة المكلف بها، وإنما عليه التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة من قبل الجهات المسؤولة، وعليه متابعة عملية تنفيذها وتقييمها، وتعرف مرحلة المتابعة بأنها "العملية التي من خلالها يتأكد المدقق الداخلي من تنفيذ الإجراءات المقترحة من قبل الإدارة المسؤولة عن المجال الذي تم تدقيقه، وأن الإجراءات المنفذة ملائمة وفعالة. وقد أكد المعيار 2500 على وجوب وضع مسؤول التدقيق الداخلي سيرورة المتابعة والمراقبة، والتأكد من أن الإدارة قد اتخذت فعلا الإجراءات اللازمة، أو أن الإدارة العليا قد قررت تحمل المخاطر الناجمة عن عدم اتخاذ أي إجراء". وعليه تقع على عاتق مسؤول التدقيق الداخلي مسؤولية تحديد الطرق المتابعة ومختلف الإجراءات المتعلقة بها، اذ ينبغي أن تكون مسؤولية المتابعة محددة في دليل التدقيق الداخلي بوضوح[29]. أما بالنسبة للإدارة، فيمكن حصر استجابتها اتجاه التقرير النهائي للتدقيق الداخلي في ثلاث مواقف ممكنة وهي:

– قبول الاقتراحات بشكل كامل وهو موقف يأتي بعد اقتناع مسؤولي المؤسسة الخاضعة للتدقيق بما ورد في تقرير التدقيق أثناء الاجتماعي النهائي.

– قبول الاقتراحات بشكل جزئي، نظرا لعدم اقتناع مسؤولي النشاط الخاضع للتدقيق أو الإدارة العليا ببعض الاقتراحات، باعتبارها غير ملائمة لظروف المؤسسة.

– رفض الاقتراحات بشكل كامل وهو موقف استثنائي، فلا يمكن القيام بمهمة التدقيق وما تتطلبه من موارد، ثم تكون النتيجة رفض الاقتراحات[30].

---

[28] - Jacques renard, théorie et pratique de l’audit interne, op cit, p432-433.

[29]– خلف عبد الله وردات، مرجع سبق ذكره، ص320.

[30] – حسين القاضي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص157.

الفصل الثاني: التدقيق على مستوى البنوك

تقوم البنوك التجارية بعمليات متعددة تشمل عمليات القروض عمليات مالية، وعمليات مع الخارج، هذا التنوع في العمليات يعرضها لمخاطر مختلفة تؤثر سلبا على حسن أدائها وقدرتها في التحكم على سير هذه العمليات، خاصة وأن البنوك التجارية تعتمد على نسبة كبيرة من ودائع الجمهور، الأمر الذي يتطلب رقابة داخلية تؤمن التحكم الجيد في مجريات الأمور، وتسمح بتحقيق الأهداف المسطرة، فالتدقيق البنكي هو ضروري للسير الحسن للبنوك التجارية على غرار أهميتها ودورها في المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية البنوك

تعد البنوك عصب الاقتصاد لأي دولة وهذا من خلال عملياتها من تجميع مدخرات الاستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة ومختلف المعاملات المالية التي لا غنى عنها. بالإضافة الى الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يخص دول العالم الثالث، وغيرها من الوظائف.

المطلب الأول: تعريف البنوك ودورها

1- تعريف البنوك:

عرف المشرع الجزائري البنوك على أنها (أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من قانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض)[31].

ويمكن القول أن البنك هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية، وتعبر وسيط مالي بين المقرضين والمقرضين، وتخلق القروض وتقوم بكل ما هو مرتبط بها من اجراءات العمليات المصرفية[32].

2- دور البنوك:

- دور الرقابة: البنك المركزي يعتبر الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة و التي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة، وهو ما يعمل على عدم احداث التضخم أو التقليص من حجم النقد في البلاد.

- دور الوساطة: لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنوضح باختصار دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات ويشير إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، ويقوم المستهلكون بدورهم في استخدام تلك الأجور في شراء مختلف السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات.

- الدور الاستثماري: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدماتها المصرفية دون تمييز، فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.

---

[31]- المواد من 110 إلى 113، قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، 1990.

[32]- محمد عبد الفاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص33-34.

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

1- أنواع البنوك:

لا تقوم البنوك جميعها بأعمال مصرفية من نوع واحد، كما أنها ليست كلها خاضعة لنظام واحد، ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف إلى الأنواع التالية:

1-1- البنوك التجارية (بنوك الودائع):

لقد عرف التشريع الفرنسي البنوك التجارية على أنها:" تلك المؤسسة التي تقوم بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية[33].

وهي من أقدم البنوك تاريخيا، تدخل الأموال على شكل ودائع وتخرج على شكل قروض قصيرة فهي تدعى بنوك الودائع وتنقسم هذه البنوك إلى:

- البنوك التجارية غير المتخصصة: هي مؤسسات مالية تقوم بعمليات الإقراض انطلاقا من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاط فهي موجهة لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية ولأجل قصير في غالب الأحيان.

- البنوك التجارية المتخصصة: تختص هذه البنوك في تمويل قطاعات معينة في الاقتصاد، والقروض التي تمنحها هذه المؤسسات هي قروض طويلة الأجل تكون مضمونة إما برهون عقارية وصناعية حسب طبيعة القطاع الذي تموله. ومن أهم أصناف البنوك المتخصصة ما يلي:

- ✓ البنوك الصناعية
- ✓ البنوك الزراعية
- ✓ البنوك العقارية
- ✓ البنوك التعاونية
- ✓ البنوك وصناديق التوفير

1-2- بنوك الاستثمار: تسمى أيضا بنوك الائتمان المتوسطة وطويل الآجال عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين رأس مال ثابت(مصنع، عقار..... الخ)

1-3- بنوك الأعمال: لها طبيعة وليس لها جمهور تتمثل عملياتها في الاقتراض أو الاشتراك في رأس المال أو الاستحواذ على إدارة المؤسسات الأخرى، إذا فهي تعمل في سوق رأس المال.

[33]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق الحسابية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص34.

4-1- البنك المركزي:

يعرف بأنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري، فإنه من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة كبيرة لصالح الاقتصاد العام. إذ أن البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة النقدية. والبنك المركزي إضافة إلى ذلك له صلة وثيقة بالبنوك التجارية، حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها. وعلى ضوء هذا يمكن إعطاء تعريف شامل للبنك المركزي على أنه:

"بنك البنوك، أو بنك الدولة، وهو ملك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص أي دور فيه، والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة ويحتفظ في أي دولة بالاحتياطي من العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها كما أن له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية[34].

2- وظائف البنوك التجارية:

- ❑ قبول الودائع: ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع وهي:
- ✓ ودائع تحت الطلب: يقصد بها الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها بموجب شيكات دون سابق اشعار، أي في أي وقت أراد ذلك، بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد عليها في أغلب الأحيان.
- ✓ ودائع الأجل: هي ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها بموجب شيك ولكنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.
- ✓ ودائع التوفير: شأنها شأن الودائع تحت الطلب، يستطيع صاحبها سحب أي مبلغ يريد وفي أي وقت شاء ذلك، لكن على عكس الحسابات الجارية لا يستطيع الصرف منها الشيكات بل يستوجب الأمر أن يتوجه بنفسه إلى البنك ومعه دفتر التوفير.
- ❑ منح القروض: تنقسم عملية الائتمان إلى نوعين:
- ✓ الائتمان المباشر: ويكون في شكل تقديم قروض بنكية.
- ✓ الائتمان غير مباشر: عن طريق خصم اورق تجارية لصالحه.

3- **وظائف البنك المركزي**: يمكن عرض بعض الوظائف للبنك المركزي كمايلي:

- ❑ وظيفة اصدار وتنظيم النقد:
- ✓ الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات،
- ✓ تمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر مالية،
- ❑ وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك:
- ✓ منح قروض للبنوك التجارية فهو يقدم قروض للبنوك وليس للأفراد،

[34]- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000 ، ص 173.

- ✓ إعادة خصم الأوراق التجارية،
- ✓ الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التي تقوم بإيداعها اختياريا،
  - ❑ وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة: ومستشارها في الشؤون المالية.
  - ❑ وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للجهاز المصرفي:
- ✓ القيام بالخدمات المالية للعملاء: هذه العمليات تتمثل أساسا في التحويلات النقدية التي تقوم بها البنوك مع مختلف العملاء بالإضافة إلى عمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات.
- ✓ وظيفة خلق النقود والودائع: تقوم البنوك التجارية بخلق ائتمان يفوق ودائعها وبهذا تساهم في زيادة كمية النقود، وهذه الوظيفة تجعل البنوك التجارية شبيهة بالبنوك المركزية أي بنوك الإصدار حيث كلاهما يؤثر في كمية النقد.
- ✓ قيام البنك المركزي بمهمة الإدارة النقدية: يقوم بالتأثير على الكتلة النقدية.

المطلب الثالث: لمحة عن البنوك الجزائرية

1- بنك الجزائر:

هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع الى التزامات التسجيل في السجل التجاري، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر، يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر قرار حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

- يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم مرسوم من رئيس الجمهورية.

- لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة او وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

- لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم اجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع في أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

- لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء مستشارين لمثل هذه المؤسسات.

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

- يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج.

2- بنك الجزائر الخارجي:

مثل إنشاء البنك في عام 1967 بموجب المرسوم رقم 67-204 المؤرخ 1 أكتوبر 1967 حدثا هاما في إستراتيجية الدولة الجزائرية. حيث تمكن من أن يصبح أداة فعالة في المركز المالي وتغطية احتياجات التمويل للتصنيع (الهيدروكربونات-الطاقة-صناعات الصلب-الاسمنت-الصناعة الالكترونية) فضلا عن قطاعات أخرى مثل البناء والأشغال العامة والسياحة والصناعات الزراعية وغيرها من الصناعات[35].

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قامت بتمويل مصافي البتروكيماويات والميثان للنقل الدولي للمحروقات (وخاصة آخر عمليتي استحواذ تم تدشينهما مؤخرا من قبل رئيس الوزراء) وصناعة الصلب (الحجار وغيرها) فضلا عن مشاريع أخرى ذات طابع استراتيجي للبلد كجزء من التزاماته، ويساهم البنك بشكل فعال في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال زيادة دعمه لمختلف شرائح العملاء المتوطنة في مكاتبه والمشاركة بنشاط في تمويل المشاريع الهيكلية الرئيسية، وبالتالي يحقق توجهات حكومية ناشئة عن برنامج سعادة السيد رئيس الجمهورية سونلغاز والمساكن والمطارات.

3- البنك الوطني الجزائري:

أول بنك تجاري وطني ، أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص الى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

- اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

- القانون رقم 01-88، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري.

- القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.

- على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

- البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995[36].

---

[35]- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 174.

[36]- فيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مزاور، الجزائر، 2007، ص 121.

4- بنك البركة الجزائري:

هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 ، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991، أما في ما يخص المساهمين, فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و إستثمارات وذلك موافقتا مع مبادء أحكام الشريعة الإسلامية..

1991 :إنشاء بنك البركة الجزائري.
1994 :إستقرار و توازن المالي للبنك.
1999 :مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان).

2000 :تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.
2002 :إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق، هي قطاع المهنيين و الأفراد.
2003 :إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج.
2006 :رفع رأس مال البنك الى 2.500.000.000 دج.
2009 :رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.
2015 :إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية (مبتما).
2015 :إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.
2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دج[37].

5- القرض الشعبي الجزائري C.P.A:

أنشئ بموجب مرسوم صادر في 1967/05/11 ويقوم بالوظائف التالية :
- تقديم قروض للحرفين وقطاع السياحة والصيد والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تقديم قروض لأصحاب المهن قطاع الري والمياه.
- يقدم قروضا وسلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء والتسيير من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل[38].

6- البنك الجزائري الخارجي B.E.A:

أنشيء بموجب المرسوم رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/11 على شكل مؤسسة وطنية، حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري، ففي الإطار الداخلي يقوم بما يلي :

[37] – موقع بنك البركة: https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/?lang=ar ، تاريخ الاطلاع: 2017/12/20.

[38]- نور الدين محدادي، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، مذكرة مقدمة ضم متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،ص36، 2002.

– تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات.

– تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف والتسبيقات المباشرة أو غير المباشرة وتشمل القروض بالتوقيع والاعتمادات المستندية والكفالات.

– يمنح القروض الاستثمارية متوسطة الأجل

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي :

– ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد و التصدير

– تمويل التجارة الخارجية و توفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية.

7– بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R:

تأسس بالمرسوم رقم 206 /82 في 1982/03/13 وبصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي:

– قروض العمل و الخاصة باليد العاملة .

– قروض التمويل التي تخصص لتغطية التموين الفلاحي وتطوير الإنتاج الغذائي والحيواني والزراعي على المستوى الوطني وعلى مستوى الريف.

– قروض خاصة بالضمان الاجتماعي والضرائب[39].

8– بنك التنمية المحلية B.D.L:

تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 وهو منبثق عن القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بالوظائف التالية:

– خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات والولايات.

– منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

– منح القروض المتوسطة والقصيرة الأجل إلى القطاع الخاص[40].

9– البنك التجاري المختلط البركة:

بنك البركة أنشيء في 1990/12/06 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة المملكة العربية السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وقد كان رأس مال البنك المسجل 47 % من طرف البركة و51 % من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وحسب القوانين بنك البركة له كنشاط أساسي تحقيق جميع العمليات البنكية حسب الشريعة الإسلامية .

[39]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص63.

[40]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 191.

المبحث الثاني: الرقابة البنكية

إن النظام المالي السليم يتكون من مجموعة من البنوك القادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية وتتمتع بالملاءة المالية، ومن أهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على القطاع المالي والمصرفي لمواجهة التطورات الحاصلة في البيئة المصرفية هو القدرة على صياغة قواعد للرقابة المصرفية تتوائم مع متطلبات الواقع الجديد في الصناعة المصرفية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية

1- تعريف الرقابة البنكية:

هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها[41].

وتعرف على أنها مجموعة الاجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتهجها البنوك بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل حدوث التعثر، والزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي.

2- أهداف الرقابة البنكية:

يتمثل الهدف الرئيسي للرقابة في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة. كما تهدف إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها. وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشتمل مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا[42]. كما تهدف إلى:

- ❑ الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، والمغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانات التالية:
  - كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية.
  - تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.
  - استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.
- ❑ دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

[41]- صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق أرشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا، مجلة الإدارة الإقتصادية ، العدد 90، 2011، ص358.

[42]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، دروس العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص6.

إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة[43].

3- الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الاشراف البنكي الحذر:

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ويضع كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك والتي تتلخص فيما يلي:

- تسجيل البنوك : يجب وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية الى السوق المصرفي أو شروط الحصول على الترخيص، وذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد الكيانات التي تهدد سلامة القطاع المصرفي.

- تحديد مجالات النشاط المصرفي: يجب على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلا امكانية القيام بأنشطة غير مصرفية، أو امكانية امتلاك أسهم وحصص في شركات غير مصرفية، وفي حالة السماح بذلك يجب اتخاذ اجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة.

- إلزام البنوك باتباع قواعد الحذر: وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية، وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.

- تفتيش البنوك: يمكن لهيئات الإشراف أن تقوم برقابة ميدانية من أجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك والإطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات وأوامر البنك المركزي.

- البيانات الدورية: وهي مجموع المعلومات التي تقدمها البنوك عن نشاطها بصورة منتظمة ودورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن البنك المركزي من تحليل نشاط مختلف البنوك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

- وضع حدود على التركزات الائتمانية: والتي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للبنك تجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل أو يزيد عن 10% من قاعدة رأسمال البنك.

- تكوين المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة:حيث يتعين على البنوك أن تقوم بتصنيف أصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد وتكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.

- منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة :وقد يشمل ذلك امكانية فرض غرامات أو ايقاف بعض أوجه النشاط أو المساءلة القانونية لبعض المسؤولين عن البنوك[44].

4- بيئة الرقابة البنكية الفعالة: إن ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة ومهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية. والواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة عامة من منطلق أن الاستقرار المالي هو أيضا بمثابة سلعة عامة

[43]- ريمة ذهبي، الاسقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفرة 2003-2011 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 02، 2013/2012، ص 67.

[44]- بريش عبد القادر وزهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 00، 2015، ص99-100.

لا يمكن الاستغناء عنها. كما أنه على الرقابة المصرفية أن تشجع وجود جهاز مصرفي فعال وقادر على المنافسة والاستجابة لحاجيات الجمهور من الخدمات المالية، حيث تكون ذات جودة عالية وتكلفة معقولة، ومن بين الشروط التي يجب توفرها لنجاح عملية الرقابة المصرفية مايلي:

- ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة: فالنظام المصرفي يلعب دورا هاما في ادارة الاقتصاد، إذ أن ارتباطه بالاقتصاد الكلي أكثر من مجرد علاقات بالسياسات النقدية ونظم أسعار الصرف إذ أن الأوضاع الاقتصادية الكلية والسياسات المرتبطة بها تعبران عن المؤشرات الأساسية لسلامة النظام المصرفي[45].
- ضرورة وجودة بنية أساسية متطورة: يجب أن تشمل البنية الأساسية ما يلي:

– ترسانة من القوانين التجارية والتي يجب أن تشمل قوانين خاصة بالشركات والعقود والملكية وحماية المستهلك، ويجب أن تكون هذه القوانين معدة بشكل يؤمن حل مختلف النزاعات عن طريق العدالة.

–نظام محاسبي متطور يشمل: معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك، مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين، بالإضافة إلى الافصاح عن البيانات المالية المدققة.

– وجود ضوابط فعالة ومتطورة للرقابة المصرفية تتوافق مع التوسع في الخدمات المصرفية الحديثة.

– نظام آمن وفعال للمدفوعات والمقاصة.

– ضرورة وجود شبكة أمان عامة تعمل على تدعيم الثقة في النظام المصرفي وتمنع انتقال العدوى من البنوك الفاشلة إلى البنوك التي تتمتع بالسلامة المالية، ويمكن في هذا الصدد الاعتماد على نظام التأمين على الودائع.

ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي أن تتوافر القوانين والقواعد المصرفية الرامية إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك والعمل على تحسين نظم الاشراف والفحص وتوفير السيولة من خلال البنك المركزي لمنع تحول مشكلات نقص السيولة المصرفية إلى حالات تعثر، وأن تكون لدى الجهات الرقابية الآليات اللازمة لسرعة دعم البنوك ومساندتها والعمل على انقاذها اذا تعرضت لأزمة ما[46].

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك

ان اتساع المؤسسات البنكية وتشعب أعمالها وتعقد مهماتها، وكذا التطور الذي شهدته مكانة العمل فيها، الأمر الذي استدعى من البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة ضرورة إيجاد رقابة داخل هذه المؤسسات سواء كوظيفة مستقلة بذاتها أو كنظام متكامل يساهم في تحقيق أهداف البنك، وذلك من خلال أدوات وتقنيات معينة.

1– تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:

تتعدد التعاريف حول الرقابة الداخلية للبنوك، اذا نجدها تتفق مع بعضها البعض في أحيان كثيرة وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف للرقابة الداخلية:

تعرف على أنها الخطة التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات الموجودة بالدفاتر والسجلات، وهذا لرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

---

[45]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم، عمان، الأردن، 2010، ص 52.

[46]- بريش عبد القادر وزهير غراية، المرجع السابق، ص100-101.

ويقصد بالرقابة الداخلية للبنك أيضا الخطة التنظيمية وجميع الإجراءات والوسائل التي من شأنها التأكد من دقة البيانات وتحقيق أكبر قدر من الكفاءة.

انطلاقا من التعريفين السابقين نستنتج أن الرقابة الداخلية هي نظام متكامل يتشكل من أنظمة فرعية تشمل جميع جوانب التسيير في البنك، تمارس بطريقة يومية أو مستمرة أو بطريقة دورية وتكتسي أهمية بالغة لدى البنك.

2- أهمية ومقومات نظام الرقابة الداخلية:

هناك إدارة مركزية للتفتيش والمراجعة الداخلية تقوم بمهام المراجعة الداخلية وخصوصا اخضاع الفروع أي فروع البنك للمراجعة المستمرة من مندوبي هذه الإدارة وبدون سابق اخطار، وأن تقوم إدارة التفتيش من وقت لآخر بالتفتيش على المركز الرئيسي والفروع وأن تعد تقارير بما أسفر عنه التفتيش لعرضها على المجلس الإدارة، ويجب أن تتضمن توصيات بمعالجة نقاط ضعف نظام الرقابة الداخلية.

ويتم إعداد النظام الداخلي للرقابة ويتأكد باستمرار بأن النظام يعمل بكفاءة وبصورة مستمرة، وأن يتم تعديله من وقت لآخر طبقا لما يكشف من ثغرات وضعف في أجزاء النظام.

وأهم ما يراعى في النظام ما يلي:

- ✓ أن يتم تغيير موظفي دفاتر الأستاذ أو العاملين من وقت لآخر بدون سابق انذار،
- ✓ أن لا يقترب موظفي الخزانة من حساب العملاء،
- ✓ أن لا يكون لموظفي دفاتر الأستاذ شأن بدفتر النقدية او دفتر المقاصة،
- ✓ أن يقارن دفتر النقدية من وقت لآخر مع السجلات الأولية بواسطة إدارة التفتيش والمراجعة ثم أيضا يقارن مع دفتر الأستاذ،
- ✓ أن يعطي الاجازة السنوية للعاملين بالبنك مرة واحدة بدون تقطع على أن يقوم بعمله موظف آخر مدرب على هذا العمل،
- ✓ أن يتم اعداد مكشوف حسابات العملاء بواسطة موظفين مستقلين في إدارة المراجعة،
- ✓ أن لا يشارك موظفو الخزانة في اعداد كشوف حسابات العملاء أو مراجعتها وإنما يتم ذلك بواسطة إدارة المراجعة.

3- إجراءات الرقابة الداخلية:

دراسة نظام الرقابة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية المراجعة، حيث يمكن حصر إجراءات المراقبة الداخلية للبنوك فيما يلي[47]:

- ❑ تحديد واضح للأهداف: غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك التي تجد الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الحسن للأجهزة التنفيذية ورغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها وأهدافها الخاصة غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة والتي تمنح للرقابة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

[47]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص39.

- المحافظة على تأمين العمليات ، القيم، الأفراد.
- الرفع من فعالية ونوعية الخدمات.
- التأكد من إحترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة

- ❑ استعمال دليل الإجراءات: يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذ صحيح لها خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطر فلا بد من توجيه الأفراد المسؤولين على تنفيذ العمليات البنكية الأقل خطورة[48].
- ❑ الفصل بين الوظائف: أي الفصل بين كل من:
  - المهام الخاصة بتنفيذ العمليات المصرفية، المحاسبة والخزينة... إلخ
  - مهام المراقبة والتدقيق لكافة العمليات والاجراءات.
- ❑ الموضوعية في الحسابات
- ❑ مراجعة داخلية فعالة: تضمن المراقبة تنفيذ العمليات بشكل يطابق الاجراءات الداخلية للبنك، غير أن البنوك تحتاج إلى مستوى ثان من المراقبة يتمثل في التدقيق الداخلي أي مراقبة المراقبة بحيث يصادق على مصداقية المعلومات المسخدمة في البنوك.
- ❑ مراقبة الأداء: يتم ذلك من خلال تقدير النتائج من جهة؛ والذي يسمح للبنك بمعرفة أوضاع الرقابة عن طريق نظام معلومات خاص بالتسجيل. ومن جهة أخرى بالاعتماد على تحسين النتائج باستمرار البحث عن تحقيق أكبر فعالية وتحسين العوائد والكشف السريع عن الأخطاء[49].

4- إجراءات المراجعة الداخلية:

بعد أن يتسلم المراجع أمر التكليف يتوجه إلى الفرع المختص ويحيط تنقلاته بالسرية التامة، وبمجرد وصوله يسلم أمر التكليف إلى مدير الفرع ويطلب اليه إصدار تعميم إلى موظفي الفرع ويطلب إليهم تسهيل عمل المراجعين ووضع كافة التسجيلات والملفات تحت تصرفه، كما يقوم مدير الفرع بإرسال تلكس إلى البنوك المحلية والمراسلين يطلب فيه تأكيد رصيد حساب الفرع لديهم والمعاملات قيد التنفيذ لديهم لصالح الفرع، وإرسال كشوفات جميع أصحاب الحسابات المدينة والدائنة والمجمدة وطلب المصادقة على صحة رصيدهم لدى الفروع وبيان الفروقات. وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات المباشرة يباشر المراجعون مهمتهم، وذلك عن طريق استخدام أوراق العمل.

- ❑ ورقة العمل:

تشمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة الإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل اليها وبواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند اليها في اعداد التقرير والقرائن لمدى الفحص الذي قام به والدليل على اتباع العناية المهنية أثناء عملية الفحص. حيث تكون ورقة العمل من أجل:

- ✓ تقييم نظام الرقابة الداخلية.

---

[48]- فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي، واقع تطبيق أساليب الرقابة الداخلية في ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات في البنوك التجارية -دراسة ميدانية لوكالات البنوك العمومية الجزائرية -ولاية تبسة ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص 104.

[49]- ايهاب ديب رضوان، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، 2011، ص37.

- ✓ تنفيذ إجراءات المراجعة.
- ✓ اعداد التقرير.
- ✓ دليل للمراجعة في السنوات القادمة.

❑ وسائل الحصول على الأدلة الاثبات:

كما أشرنا أنه من أجل استخدام ورقة العمل لابد من جمع القرائن والأدلة والتي يمكن ذكرها في ما يلي:

- ✓ الجرد الفعلي: وهو إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للاستثمارات والمخزونات، وذلك من خلال النتائج النهائية لعملية الجرد في جدول ممضى عليه من الأطراف القائمة بالعملية،
- ✓ المراجعة الحسابية: وهي التحقق من صحة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب أو التي تحتويه المستندات المحاسبية والكشوفات أو الدفاتر،
- ✓ المراجعة المستندية: فحص المراجع المستندات بغية التأكد من صحتها والتحقق من أن لكل عملية وتسجيل محاسبي مسند يعتمد عليه.
- ✓ المراجعة القياسية: يقوم المراجع بقياس عنصر بعنصر آخر بغية الحصول على نتائج معينة في وقت قياسي،
- ✓ المصادقات: هي اعترافات من المدنيين و الدائنين بصحة الرصيد أو عدم صحته،
- ✓ استفسارات: وتكون لإثبات صحة المعلومات المتحصل عليها والتأكد من مدى العمل على تحقيق الأهداف والالتزام بالخطط،
- ✓ المقاربات: يقوم المراجع بمطابقة التسجيلات المحاسبية المتعلقة بيومية البنك في المؤسسة بما تم فعلا على مستوى البنك من خلال الكشوف المرسلة من قبله[50].

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية في البنوك

1- تعريف الرقابة الخارجية:

تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة، إذ أن هيئة الرقابة الخارجية للبنك التجاري يتم انتخابها من قبل الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي، وهي من خارج البنك ولا تتبع الإدارة العليا للبنك وليست من أجهزة البنك الفعلية والفنية بل هيئة مستقلة تنتخب سنويا طبقا للقانون، ولابد من مراعاة الأمور التالية:

[50]- فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي، المرجع السابق، ص 105.

- ❑ على كل بنك مرخص أن يعين من فاحصي الحسابات القانونيين المرخصين بالعمل مدققا لحساباته شريطة أن لا يكون مدينا للبنك المرخص ولا يكون له منفعة فيه ولا يكون مديرا أو موظفا أو مستخدما أو وكيلا للبنك المرخص.

- ❑ على مدققي حسابات البنوك إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل مراقبة حسابات البنوك ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة كما أن البنك المركزي يطلب أية معلومات أو تفصيلات إضافية عن أوضاع البنك الذي دققت حساباته.

2- رقابة البنك المركزي:

يمثل البنك المركزي السلطة النقدية، وطبقا لهذا فهو يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والاشراف عليها طبقا لقانون البنك المركزي. وقانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من القوانين. تأخذ عملية الرقابة والاشراف على البنوك العامة من قبل البنك المركزي في الأشكال التالية[51]:

- ❑ الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة:

- ✓ من أهداف البنك المركزي التي تتعلق بالبنوك المرخصة تنظيم الائتمان، حيث أوردت تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتلاءم مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي،
- ✓ على البنك المركزي مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها وضمان حقوق المودعين والمساهمين،
- ✓ أعطى القانون البنك المركزي الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وعلى فتح فروع هذه البنوك وإغلاقها حسب أحكام قانون البنك،
- ✓ البنك المركزي له حق اصدار أوامر للبنوك المرخصة فيما يتعلق بمعدلات الفائدة والعمولة،
- ✓ على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي الزامي لديه بنسبة أو بنسب معينة،
- ✓ يصدر البنك المركزي أوامر وتعليمات لتنظيم كمية ونوعية القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية،
- ✓ على البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة أن تزود البنك المركزي في الأوقات وبالطرق يحددها بالمعلومات التي يطلبها.

- ❑ الرقابة من خلال تفتيش بنوك المرخصة: في هذا المجال يجب مراعاة الأمور التالية:

- ✓ على البنك المركزي أن يكلف موظفا أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته بوثائقه الأخرى على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل وعلى جميع موظفي البنك وإدارته أن يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة وأي تسهيلات لازمة لإنجاز الفحص على أكمل وجه،
- ✓ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها أي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش سرية .

[51]- توفيق رزمان، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة املاجستري يف القتصادية، ختصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، اجلزائر، العلوم ا 2006/2005 ، ص 102.

- ✓ على البنك المركزي بعد التفتيش إذا رأى أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المساهمين أن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وأن يطلب منه بيان راية الفصل في نتائج التفتيش.
- ✓ على البنك المركزي بعد ذلك أن يصدر أمره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

❑ الرقابة من خلال الكشوفات والبيانات:

من خلال هذا النوع من الرقابة على كل بنك مرخص أن يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها لتنفيذ غاياته، وذلك في المواعيد ووفق النماذج التي يقرها البنك المركزي.

وفي ما يلي عرض لبعض هذه النماذج والكشوفات:

- ✓ الكشف اليومي: يحتوي هذا الكشف على رصيد الحسابات الجارية للبنك المرخص لدى البنك المركزي، والهدف من هذا الكشف معرفة الرصيد واحتساب الاحتياطي النقدي لكل بنك من البنوك المرخصة.
- ✓ البيان الشهري: وهو عبارة عن ميزانية شهرية لكل بنك مرخص لأن هذا البيان يحتوي على قسمين: قسم الموجودات وهو جانب المدين والمطلوبات وهو جانب الدائن .
- ✓ التصريح عن الأخطار المصرفية واجمالي التسهيلات: من خلال هذا التصريح يقوم البنك المركزي بمراقبة حجم الأخطار المصرفية لكل بنك مرخص على حدى ومعرفة حجم التسهيلات الممنوحة لكل عميل على حدى،
- ✓ تصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدنية: هذا التصنيف يتناول القروض والسلف الممنوحة والحسابات الجارية المدينة، ويتسنى للبنك المركزي معرفة حجم القروض والسلف والتسهيلات الممنوحة لكل قطاع من القطاعات الإقتصادية،
- ✓ كشوف الحسابات الختامية والميزانية العمومية السنوية: على كل بنك تجاري أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى البنك المركزي نسخة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح وخسائر وعند استلام البنك المركزي لهذه الحسابات و الميزانية يقوم بتحليل ودراسة ميزانية كل بنك على حدى واستخراج النسب الضرورية المهمة.
- ✓ الميزانية الموحدة: طبقا للقانون تتجمع لدى البنك المركزي جميع ميزانيات البنوك المرخصة وبعد تحليلها ودراستها واستخراج النسب الضرورية لكل منها يقوم بتجميع بنود الأصول وكذلك بنود الخصوم، وذلك من واقع البيان الشهري أو الميزانية وبذلك يستطيع وضع ميزانية موحدة لجميع البنوك[52].

3- إجراءات المراجعة الخارجية في البنوك:

❑ وضع خطة عامة للمراجعة: يجب على المراجع أن يخطط عمله بصورة تمكنه من انجازه بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب، كما يجب أن يتم التخطيط على أساس معرفته بأعمال البنك وتتضمن الخطة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

[52]- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر الاقتصادية، ، معهد السياسات، صندوق النقد العربي،الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص17.

- ✓ الإحاطة بالنظام المحاسبي والسياسات وإجراءات الضبط الداخلي،
- ✓ تحديد درجة الاعتماد على نظام الضبط الداخلي،
- ✓ تنسيق العمل الذي سيتم تنفيذه.

❑ معرفة أعمال البنك: لابد للمراجع معرفة أعمال البنك التي تتوفر له من خلال ما يلي:

- ✓ التقرير السنوي الذي يعده البنك،
- ✓ محاضر الجمعيات العامة للمساهمين ومجلس الإدارة واللجان العامة،
- ✓ التقارير المالية الداخلية للإدارة عن الفترات السابقة
- ✓ الصحف والمجلات الجارية،
- ✓ زيارة البنك،

❑ تطوير الخطة العامة للمراجعة: على المراجع مراعاة الأمور التالية في تطوير الخطة العامة وكيفية تنفيذ المراجعة:

- ✓ السياسات المحاسبية وأية تغييرات قد تطرأ عليها.
- ✓ تحديد الأهمية النسبية لأغراض المراجعة.
- ✓ مشاركة المراجعين الآخرين في مراجعة الفروع أو الشركات التابعة للبنك.
- ✓ برنامج المراجعة وتطويرها: يجب أن يضع المراجع برنامجا يحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة المراجعة ويمكن أن يتضمن البرنامج الأهداف المرجوة من موضوع وإجراءات المراجعة والتعليمات اللازمة للمساعدين أي أنه يجب أن يعاد النظر في خطة برنامج المراجعة أثناء العمل في ضوء مراجعة المراجع لأنظمة تصميمها للحصول على نتائج مقبولة ويكون هذا في نظام محاسبي.

المبحث الثالث: دور حوكمة البنوك والمحاسبة البنكية في الحد من المخاطر البنكية

إن المتتبع لتطورات الاقتصاد العالمي يمكنه أن يلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، إذ أرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان.
ونتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا سنوات التسعينات من القـــرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية بسبب الإقراض المفرط من طرف البنوك.
ونتيجة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك عدة أوراق عمل في سنة 1998 تم التركيـــز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية في البنوك، كما أصدرت سنة 1999 نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك"، إضافة إلى ذلك أصـــدرت سنة 2006 نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة الثمانية للبنوك.

المطلب الأول: المخاطر البنكية وطرق الحد منها

1- تعريف المخاطر:

يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث فهناك مثلا عدم التأكد من المقرض من استرداد القرض وعدم تأكد المستثمر من مشروع ما أو أصل ما من تحقيق العائد. ويمكن تعريف المخاطر أيضا بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربح أو خسارة باحتمال معين.

إن المخاطرة موجودة وينشأ كثير من هذه المخاطر بطرق غير متوقعة تماما، ويمكن أن يكون لها تأثير رئيسي على جوانب هامة في حياتنا[53]. إذ أن كل قرار من قرارات المؤسسات والبنوك يتضمن مخاطر معينة التي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة ، وبالتالي فإن المخاطر ملازمة لنشاط تلك المؤسسات والبنوك. إذ لا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل مخاطر ولا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه، ومعنى ذلك أن لا تزيد درجة مخاطر استثمارات كل مستثمر عن الحدود التي يعتبرها مقبولة لديه.

فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر ولا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها وزمن حدوثها يساوي إلى الواحد الصحيح.

2- طبيعة و أنواع المخاطر:

يجب أن نفرق بين الأخطار العامة والأخطار المهنية والأخطار الخاصة بالشخص أو بالعملية:

- الخطر العام: مرتبط بمراقبة الأزمات السياسية والاقتصادية بسبب إغلاق المؤسسات وتدميرها وفي بعض الأحيان مصادرتها، إذ أن الاضطرابات الاجتماعية تسبب الاضطرابات المتواصلة التي تنتج عنها مصاعب تجارية أو مالية لأغلب المؤسسات. لذا فإن

[53]– طارق محمد عبد العال، حوكمة الشركات: تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص257.

الاضطرابات المالية ترغم الدولة على اتخاذ تدابير كوقف الدفع إلى الخارج، وذلك ينتج عن توقف المصارف عن الدفع وتليها افلاسات عديدة، يضاف إلى ذلك الأضرار الناتجة عن الطبيعة مثل:الحرائق، الجفاف، ولأمراض التي تصيب مناطق شاسعة.

- الخطر المهني: يكمن في التغيرات المفاجئة التي تغير شروط الإنتاج: نقص في المواد الأولية، تغيير حاد في الأسعار، ثورة تقنية، تغير أساسي في طرق الإنتاج، إحداث إنتاج مماثل بأسعار بخسة....
- الأخطار الخاصة بالزبون أو بالعملية: إن الأخطار الخاصة بالعميل أو بالعملية تتأتى من الحالة المالية أو الصناعية أو التجارية للمؤسسة أو من القدرة التقنية أو من أخلاق القيمين عليها وسمعتهم. إن الاعتمادات الممنوحة للمؤسسات تنقصها الموارد التي تكون مجمدة وليس لديها أموال تشغيل كافية، أو التي تكون مدينة وصناديقها خالية تتأتى عنها أخطار كبيرة.

ونجد أن المخاطر تتكون من ثلاثة أنواع، وهي:

– المخاطر النظامية:

يطلق على المخاطر النظامية تسميات متعددة منها: مخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنويع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها والمخاطر العادية. ويقصد بالمخاطر السوقية الخسائر الناتجة عن التحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي [54].

– المخاطر اللانظامية:

يطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنويع والمخاطر الخاصة. وتعرف المخاطر اللانظامية على أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة ، وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفرا.

ويمكن للمستثمر التخلص منها بتوزيع محفظة الأوراق المالية الخاصة به ، فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة فإنه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المنشأة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم منظمات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

– المخاطر الكلية:

المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد علي الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري أخر عند جمع المخاطر النظامية مع الخاطر اللانظامية ستتشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة، وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية وبينما يستطيع المستثمر التأثير علي المخاطر اللانظامية من التنويع فإنه لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية.

3- مصادر المخاطرة:

تنقسم مصادر المخاطرة بحسب نوع المخاطر التي تسببها فهناك مصادر المخاطر النظامية ومصادر المخاطر اللانظامية.

3-1- مصادر المخاطر النظامية: تشمل مصادر المخاطر النظامية على مخاطر القوة الشرائية ومخاطر معدل الفائدة ومخاطر السوق[55].

---

[54]- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري، الأردن،2011، ص181.

[55] - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص167.

❑ مخاطر القوة الشرائية:

تعرف مخاطر القوة الشرائية على أنها إمكانية عدم كفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية. وكذلك يمكن تعريفها بأنها المخاطر التي تواجه المستثمر في الموجودات المالية والناتجة عن عدم التأكد حول أثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات.

يكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه التضخم فتنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار، وذلك لانخفاض قيمته الحالية ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية على أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالبا للظروف التضخمية فترتفع هي الأخرى، مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها، وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حامل السند.

❑ مخاطر معدل الفائدة:

تعرف مخاطر معدل الفائدة بأنها التقلبات الناجمة عن عوائد الأوراق المالية نتيجة للتغيرات الحاصلة في مستويات معدلات الفائدة.

و تنشأ هذه المخاطر كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة كإجراء تغيرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة أو نشوب حرب أو حدوث تغيرات في تفضيل المستهلكين.

3-2- مصادر المخاطر اللانظامية: لها مصادر متعددة، أهمها مخاطر الإدارة، مخاطر الصناعة ومخاطر الدورات التجارية الخاصة.

❑ مخاطر الإدارة :

ويقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف إدارة شركات محددة، مما يؤدي إلى وقوعها في أخطاء تنجم عنها خسائر دون غيرها.

❑ مخاطر الصناعة :

تنجم هذه المخاطر عن ظروف تخص الصناعة كوجود صعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة، ووجود خلافات مستمرة بين العمال وإدارة المصنع، وكذلك التأثيرات الخاصة للقوانين الحكومية المتعلقة بالرقابة على التلوث وتأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعة المحلية، وهناك أيضا التأثيرات المستمرة في الأوراق وتفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة فضلا عن التأثيرات المتعلقة بظهور منتجات جديدة أو تكنولوجيا جديدة. فقد أثر ظهور الطائرات بشكل كبير على الصناعات المتخصصة بعمليات الخزن.

❑ مخاطر الدورات التجارية الخاصة:

ويقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشأة معينة، وتحدث في أوقات غير منتظمة ولأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي لذا يصعب التنبؤ بحدوثها[56].

[56]- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 30.

4- طرق الحد من المخاطر البنكية:

تعتبر مقاومة الأخطار من أولى انشغالات البنوك وأهمها، وبالتالي فهو يأخذ كل الاحتياطات اللازمة للتحكم فيها ويسعى جاهدا للحد منها وتقييمها، وكذا متابعة القروض التي يمنحها للزبائن آخذا في نفس الوقت الضمانات اللازمة.

4-1- متابعة القرض:

إن الوسيلة الفعالة التي يملكها البنك للحد من الأخطار هي متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات، والتي تقوم على مجموعة من العوامل والمعطيات الخاصة لكل زبون منها:

- المعرفة الشخصية للزبون.

- دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق الميزانيات المقدمة، حسابات الاستغلال العامة وكذا حسابات الأرباح والخسارة للسنوات السابقة.

4-2- أخذ الضمانات:

إن سياسة منح القروض من قبل البنوك كما سبقت الإشارة إليها ترتكز على متابعة القروض الممنوحة، ولكن رغم هذا يبقى الخطر في منح الثقة التامة للزبون أمرا قائما، وذلك خوفا من عدم تسديد مستحقاته في التاريخ المحدد .

- ❑ الضمانات الشخصية :

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعوض بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

- ✓ الكفالة: الكفالة هي عبارة عن تعهد خطي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى جهة معينة بأن يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال مدة سريان الكفالة و لنفس الغرض الذي أصدرت من أجله[57].

- الكفالة البسيطة:

تجوز كفالة المدين بغير علمه ويجوز أيضا رغم المعارضة ولا يجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين.

- كفالة التضامن:

حسب القانون الجزائري فإنه إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله، وذلك المطالبة بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك)، ذلك باعتباره شريكا في أصل الدين في هذه الحالة، وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن في حالة عجز المدين.

[57]- فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك ، دار المسيرة، عمان ، ط2 ، 2002، ص 183.

✓ الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريف الضمان الاحتياطي على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

✓ الضمانات الحقيقية :

هذه الضمانات تقوم على مبدأ تخصيص (تعيين) ملك ما أو شيء ما له قيمة لفائدة الدائن كضمان لتسديد دينه، أي أنها تقوم بتغطية حقيقية أو ملموسة للدائن، وهذه الأشياء تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، كما يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية:

– رهن الحيازة :

في هذا النوع من الرهن تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك، وبالتالي يصبح له حق في التصرف فيها حتى يستوفي المدين دينه، في مجال الرهن الحيازي نجد فيه نوعين هما:

* الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. اذ يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات، كما ينبغي عليها التأكد من أن البضائع المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

* الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والشهرة التجارية...إلخ فنجد المادة 117 من قانون النقد والقرض تنص على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

– الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يضمن للبنك حقه في حالة عدم قدرة العميل على السداد، من التصرف في العقار بعد انقضاء المدة المصرح بها في العقد ببيعه واسترداد كافة حقه ثمن العقار. يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين ،كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضمان لكل دين،و كل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم القانون أو يقضي الاتفاق بغير [58]).

[58]- القانون المدني الجزائري، المادتان 891 و 892.

المطلب الثاني: الحوكمة البنكية

إن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، إذ أرجع العديد من الخبراء السبب في ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان. ونتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا سنوات التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية بسبب الإقراض المفرط من طرف البنوك. ونتيجة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك عدة أوراق عمل في سنة 1998 تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية في البنوك، كما أصدرت سنة 1999 نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك"، إضافة إلى ذلك أصدرت سنة 2006 نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة الثمانية للبنوك.

1- ماهية الحوكمة البنكية:

يعتبر نظام الحوكمة الجيد أحد الدعائم الأساسية لإنعاش أي مؤسسة واستمرار نجاحها على المدى الطويل ويعتمد نجاح هذا النظام بصورة كبيرة على مهارات وخبرات ومعرفة القائمين على المؤسسة.

1-1- مفهوم الحوكمة البنكية:

تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي والمالي، مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين, والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والخاصة والمشتركة.

ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين[59].

وتتمثل العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

- المجموعة الأولى :تتمثل في الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

- المجموعة الثانية: تتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

أما الركائز الأساسية للحوكمة التي لا بد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل

[59]- جليلة مصعور، الحوكمة المصرفية –تطبيق لحوكمة الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 08، مارس 2015، ص 380.

الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

2-1- أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك:

يمكن تلخيص أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك في النقاط التالية[60]:

- تعتبر الحوكمة المؤسسية نظام يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك؛
- تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية و سوء هذه الحوكمة على العكس من ذلك و خاصة في البنوك يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي. وخير دليل على ذلك, ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية؛

للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية و ذلك للأسباب التالية:

- إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛
- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر بسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لهذه البنوك؛
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم, وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك؛
- ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك.

2- أعمال لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك:

2-1- أوراق عمل لجنة بازل حول أهمية حوكمة البنوك:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية، وتشمل هذه الأوراق مايلي:

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998) ؛
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998) ؛
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998) ؛
- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)
- إرشادات خاصة بالحوكمة الخاصة في المؤسسات المصرفي(1999).

[60]- إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص20-21.

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية، والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها[61]:

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمساهمات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة؛
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا، والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه .

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف عليها على مايلي:

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير، ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الادارية المصاحبة.
- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة والممارسة الفعلية، ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.
- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف، ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات. وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

2-2- مبادئ حوكمة البنوك:

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "Enhancing Corporate Governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:

- المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح

61 - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي (حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصلديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الشلف الجزائر، ص87.

يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس، ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة ، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم، وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر. ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك [62].

- المبدأ الثاني:

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

- المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين، وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

- المبدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية[63].

- المبدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة واختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك ، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

---

[62]- محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة الى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 07 ،2007، ص17.

[63]- حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 88.

- المبدأ السادس:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

- المبدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة. ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .

- المبدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية، مما يعرض سمعة البنك للخطر [64].

3- العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة البنكية:

أشارت هذه الأوراق إلى أن هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة نستعرضها فيما يلي:

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية :

– يصعب إدارة الأنشطة البنكية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها، لذا فإنه على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض المؤسسة، وخاصة يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية؛

– يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة، مثل:

· منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة؛

[64]- حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 89.

· إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة الشروط الواجب توافرها عند منح القروض (فمثلا يجب أن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالمؤسسة وفقا لشروط السوق، وأن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين.

- ❑ وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة:

يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا. وتعد الإدارة العليا مسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

- ❑ ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط لهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية:

-يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور[65].

المطلب الثالث: المحاسبة البنكية

1- مخطط الحسابت البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

يهدف النظام المحاسبي البنكي إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي تدعى في صلب النص المؤسسات الخاضعة.

ويقصد بالقواعد المحاسبية في مفهوم هذا النظام المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.

إذ يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام. تخص إلزامية المطابقة الترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات. ولا يمكن للمؤسسات الخاضعة أن تنقضها بصفة مؤقتة، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر[66].

1- 1- مدونة الحسابات:

الصنف01: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف

10- الصندوق

11- البنوك المركزية- الخزينة العمومية- مراكز الصكوك البريدية.

12- الحسابات العادية

13 حسابات السلفيات و الاقتراضات؟

---

[65]- بن رجم محمد خميسي وصلاح سعاد، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36 ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2014، ص 389.

[66] - مخطط الحسابات البنكية والقواعد الحسابية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المواد 01 و 02 من الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص13.

14- قيم مستلمة على سبيل الأمانة

15-قيم ممنوحة على سبيل الأمانة

16 -قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة

17- عمليات داخلية في الشبكة

18- ديوم مشكوك فيها

19- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف02: حسابات العمليات مع الزبائن

20 قروض للزبائن

22 حسبات الزبائن

23 سلفيات و اقترضات

24 قيم مستلمة على سبيل الأمانة

25 قيم ممنوحة على سبيل الأمانة

26 قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة

28 ديون مشكوك فيها

29 خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف03: حسابات المحافظة – سندات وحسابات التسوية.

30 عمليات على سندات

31 أدوات شرطية

32 قيم التحصيل وحسبات مستحقة الأداء بعد تحصيلها.

33 ديون مكونة من سندات

34 مدينون ودائنون متنوعون

35 استخدمات متنوعة

36 حسابات انتقالية وحسبات تسوية

37 حسابات الربط

38 ديون مشكوك فيها

39 خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 04: حسابات القيم الثابتة

40 سلفيات تابعة

41 حصص في المؤسسات المرتبطة ، سندات مساهمة وسندات نشاط المحافظة

42 القيم الثابتة المادية و غير المادية

44 الايجار البسيط

45 مخصصات الفروع في الخارج

46 خسائر القيمة على القيم الثابتة

47 اهتلاكات

48 ديون مشكوك فيها

49 خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 5: رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المماثلة.

50 نواتج وأعباء مؤجلة خارج دورة الاستغلال

51 مؤونات المخاطر والأعباء

52 مؤونات منظمة

53 ديون تابعة

54 أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة

55 علاوات مرتبطة براس المال و الاحتطياطيات

56 رأس المال

58 ترحيل من جديد

59 نتيجة الدورة

الصنف6: حسابات الأعباء

60 أعباء الاستغلال البنكي

62 خدمات

63 أعباء المستخدمين

64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة

66 أعباء متنوعة

67 العناصر غير العادية- الأعباء

68 مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة

69 الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

الصنف 07: حسابات النواتج

70 نواتج الاستغلال البنكي

76 نواتج متنوعة

77 العناصر غير العادية نواتج

78 الاسترجاعات على الخسائر القيمة والمؤونات.

الصنف09 حسابات خارج الميزانية

90 التزامات التمويل

91 التزامات الضمان

92 التزامات على السندات

93 عمليات العملات الصعبة

94 حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية

96 التزمات أخرى

98 التزمات مشكوك فيها

أ- الصنف 01 عمليات الخزينة و عمليات مابين البنوك:

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات مابين البنوك.

- تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

– العمليات ما بين البنوك هي تللك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العموميمة ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب، وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

ب– **الصنف02** حسابات العمليات مع الزبائن:

– تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم.

– تشمل القروض للزبائن (الحساب20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها.

– تتضمن حسابات الزبائن (الحساب22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن(ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل قسائم الصندوق)

– تنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد، وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم.

– تستثني من هذا الصنف، الاستخدمات والموارد المجسدة بسندات.

ج– **الصنف 03** : حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية.

– تحتوى حافظة الأورق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف، وكذا شهادات الاستثمار.

– تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

– تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة المجسدة بأوراق مالية شهادة مديونية قابلة للتفاوض، وسندات لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل[67].

–كما يضم هذا الصنف عمليات التحصيل والعمليات مع الغير، وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

د– الصنف 04: القيم الثابتة

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدمات الموجهة لخدمات نشاط المؤسسات الخاضعة بصفة دائمة.كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول الثابة سواء كانت مالية مادية أو غير مادية ، بما فيها تلك المقدمة في شكل ايجار بسيط.

هـ– الصنف 05: رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المماثلة

تجمع في حسابات هذا الصنف مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة،كما تظهر أيضا في هذا الصنف النواتج والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال (كالاعانات و الأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة عى الخصوم والنواتج والأعباء الأخرى المؤجلة)، ونتيجة السنة المالية.

و– الصنف 06: الأعباء

[67]– مخطط الحسابات البنكية والقواعد الحسابية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009.

تسجل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال سنة. زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وكذلك مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة.

كما تظهر في هذا الصنف خصصات الأموال ضذ المخاطر البنكية العامة، ويتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات.

كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية، الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

ز- الصنف 07: النواتج

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة، زيادة على نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض/ تتضمن حسابات هذا الصنف الاسترجاعات عن الخسائر القيم و المؤونات.

- تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصنف.

- كما هو الحال بالنسبة للأعباء يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات، كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية النواتج[68].

ح- **الصنف 09** : خارج الميزانية

تشمل بنود هذا الصنف مجموع التزمات المؤسسات الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاة، يتم تمييز مختلف الالتزمات من خلال طبيعة الالتزام والطرف المقابل. وفي هذا السياق تخصص حسابات مناسبة لالتزمات التمويل والتزامات الضمان والتزامات على الأوراق المالية، والتزامات بالعملات الصعبة.

- تتوافق التزمات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح مستفيد.

- التزامات الضمان التي تمت في شكل كفالة الخصوص هي عمليات تلتزم من اجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف اخر لتامين العبء المكتتب من طرف هذا الاخير اذا لم يستطع الوفاء به بنفسه.

- يظهر على الخصوص في بند التزامات الضمان السندات المكفولة والتزامات بالقبول.

- يتضمن بند التزامات على الأوراق المالية عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة.

-كما تظهر أيضا في هذا البند التزمات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة.

- تتضمن التزامات على عمليات العملات الصعبة:

* عمليات الصرف نقدا طالما أن أجال الإجراء لا تزال نافذة.

* عمليات الصرف لأجل: عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف أجل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الاجراء

* عمليات الإقراض و الاقتراض بالعملات الصعبة طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد[69].

---

[68]- مخطط الحسابات البنكية والقواعد الحسابية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009.

2- النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية:

يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة فيما يأتي المؤسسات الخاضعة.

وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق.

اذ يجب أن يتم اعداد الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج جدول تدفقات النقدية جدول تغيير الأموال الخاصة والملحق وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام.

كما يجب أن يتم اعداد ميزاينة المؤسسات الخاضعة وفقا لترتيب تنازلي للسيولة[70].

1-2- نموذج الميزانية وفقا للنظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية:

جدول رقم (2-2): نموذج الميزانية

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
1	الصندوق ، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة الى غاية الاستحاق			
7	الضرائب الجارية أصول			
8	الضرائب المؤجلة أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في فروع المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة			

[69]- مخطط الحسابات البنكية والقواعد الحسابية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009.

[70] - النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية،المواد من 01 الى 03 الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص17.

12	العقارات الموظفة			
13	الأصول الثابة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول			

	الخصوم	**الملاحظة**	**السنةن**	**السنة ن–1**
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية خصوم			
6	الضرائب المؤجلة خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسبات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
10	اعانات التجهيز – اعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			

15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد			
19	نتيجة السنة المالية			
	مجموع الخصوم			

المصدر: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص18.

2-1-1- محتوى بنود الأصول :

البند01: **الصندوق ، البنك المركزي، الخزينة العمومية مركز الصكوك البريدية**: يشمل هذا البند ما يأتي:

الصندوق الذي يحتوي على الأوراق والقطع النقدية الجزائرية والأجنبية التي لها سعر قانوني وكذا الشيكات السياحية،

- الموجودات لدى البنك المركزي

- الموجدات لدى الخزينة العمومية

- الموجدات لدى مركز الصكوك البريدية لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة التي يمكن سحبها في أي وقت أو التي تستلزم مهلة أو اشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد.

تدرج المستحقات الأخرى على هذه المؤسسات ضمن البند 4 من الأصول.

البند 02: أصول مالية مملوكة لغرض التعامل

يشمل هذا البند الأصول المالية المكتسبة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض تحقيق ربح في رأس المال في أجل قصير. ويتعلق الأمر بالأصول المالية المكتسبة لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير في اطار أنشطة السوق يستند معيار التصنيف على نية الشراء وإعادة البيع على المدى القصير لتحقيق الأرباح.

البند 03: أصول مالية جاهزة للبيع

يشمل هذا البند الأصول المالية التي لا تدرج في البنود 2،4،5،6 و 11.

البند4: قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية

القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعرة في سوق نشيط. يشتمل هذا البند على مجموع القروض والحسابات الدائنة، بما فيها المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة بموجب العلمليات المصرفية.

كما تظهر أيضا ضمن هذا البند القيم المستلمة على سبيل الأمانة مهما كانت الأداة المجسدة للعملية عندما تتم العمليات مع المؤسسات المالية. ويشمل هذا البند أيضا على الحسبات الدائنة المحازة على الهيئات المالية من جراء عمليات الايجار التمويلي.

البند 05 قروض وحسابات دائنة على الزبائن:

القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعرة في سوق نشيط. ويشمل هذا البند على مجموع السلفيات والحقوق المحازة بموجب العمليات المصرفية على الزبائن من غير المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحقوق المحازة على الزبائن من غير الهيئات المالية من جراء عمليات الايجار التمويلي.

البند 06 أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق:

يشمل هذا البند الأصول المالية التي تتوج بمدفوعات محددة أو قابلة للتحديد وذات استحقاق محدد التي تنويه المؤسسة المالية وتستطيع الحفاظ عليها حتى أجال استحقاقها.

البند07 الضرائب الجارية أصول:

يسجل هذا البند التسبيقات والحسابات المدفوعة للدولة، خاصة بموجب الضريبة على النتائج والرسوم على رقم الأعمال. بصفة عامة يسجل هذا البند فائض الدفع على المبلغ المستحق بموجب الفترة أو الفترات السابقة.

البند 08: الضرائب المؤجلة– أصول

يسجل هذا البند مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة (حالة عبء مدرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة.

البند 09: أصول أخرى

يشمل هذا البند خاصة على المخزونات والحقوق على الغير التي لاتظهر في بنود الأصول الأخرى باستثناء حسابات التسوية. كما يتضمن هذا البند رأس المال المكتتب غير المطلوب أو غير المسدد رغم طلبه من رأس المال المكتتب.

البند 10 : حسابات التسوية

يشمل هذا البند على الخصوص على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية لاسيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة و الأعباء المسجلة مسبقا والايرادات للتحصيل.

البند 11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة او الكيانات المشاركة:

يشمل هذا البند سندات المساهمة في فروع المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة غير المملوكة التي لم تتم حيازتها ضمن الغرض الوحيد المتمثل في التنازل عنها في المستقبل القريب.

السندات المساهمة هذه هي سندات التي يقدر ان امتلاكها لمدة طويلة يفيد نشاط المؤسسات الخاضعة وتمكنها من ممارسة نفود معين على المؤسسات المصدرة للسندات أو ممارسة رقابة عليها.

البند 12: العقارات الموظفة

يشمل هذا البند الأملاك العقارية (أراض، بناية أو جزء من البناية) المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لتقاضي ايجار أو تثمين رأس المال. إن العقارات الموظفة ليست موجهة نحو:

- الاستعمال في انتاج او تقديم سلع او خدمات أغراض إدارية،

- البيع في اطار النشاط العادي.

كما يتضمن هذا البند العقارات (غير المشغولة) المملوكة لغرض الايجار في اطار عقد ايجار بسيط.

البند 13: الأصول الثابتة المادية

يشمل هذا البند الأصول المادية المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض انتاج، تقديم خدمات الايجار لاستعمالها لأغراض إدارية والتي من المفروض أن تتعدى مدة استعمالها ما بعد السنة المالية. كما يشمل هذا البند بشكل خاص الأراضي و المباني والمنشآت التقنية و الأصول الثابتة المادية الأخرى والأصول الثابتة قيد الإنجاز باستثناء العناصر المسجلة في البند 12 من الأصول.

البند14: الأصول الثابتة غير المادية

الأصول الثابتة غير المادية هي أصول قابلة للتحديد غير النقدية وغير المادية، مراقبة ومستعملة من طرف المؤسسة الخاضعة في اطار أنشطتها العادية. كما يشمل هذا البند على المحلات التجارية المكتسبة والعلامات والبرامج والمعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، الإعفاءات ومصاريف التطوير.

البند:15 فارق الحيازة

يسجل هذا البند فارق الحيازة إيجابيا كان أو سلبيا الناتج عن تجميع مؤسسات في اطار عمليات اقتناء أو انصهار. فارق الحيازة هو أصل غير محدد، وعليه يجب أن يميز عن الثنبيتات المعنوية التي هي بالتعريف أصول معرفة[71].

2-1-2- محتوى بنود الخصوم:

البند 01: البنك المركزي

يشتمل هذا البند على الديون تجاه البنك المركزي لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة والمستحقة تحت طلب أو التي تستلزم مهلة أو اشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد. كما يتم تسجيل الديون الأخرى اتجاه هذه الهيئات في البند 02 من الخصوم.

البند 02: ديون تجاه الهيئات المالية:

يشتمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات المصرفية تجاه الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 04 من الخصوم. وتدرج أيضا ضمن هذا البند القيم الممنوحة على سبيل الأمانة مهما كانت الأداة المجسدة للعملية عنما تتم هذه العملية مع المؤسسات المالية.

[71]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 20، 21.

البند 03: ديون تجاه الزبائن

يشتمل هذا البند على الديون تجاه الأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم، والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 04 من الخصوم.

البند 04 : الديون ممثلة بورقة مالية:

يشتمل هذا البند على الديون الممثلةبأوراق مالية أصدرتها المؤسسة الخاضعة في الجزائر وفي الخارج باستثناء الأوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 12 من الخصوم.

تدرج أيضا ضمن هذا البند، سندات الصندوق والأوراق المالية للسوق مابين البنوك والأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر والأوراق المالية من نفس النوع الصادرة في الخارج والسندات والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت.

البند 05 الضرائب الجارية – خصوم :

يسجل هذا البند الضريبة الواجب دفعها على السنة أو السنوات المالية السابقة في حالة عدم تسديدها.

البند 06 الضرائب المؤجلة –خصوم:

يسجل هذا البند مبلغ الضرائب المستحقة الواجبة الدفع أثناء السنوات المالية القادمة (حالة منتوج سجل محاسبيا لكن يخضع للضريبة خلال السنوات المالية القادمة).

البند 07 خصوم أخرى:

يشتمل هذا البند بالخصوص على الديون تجاه الغير، والتي لم تدرج في البنود الأخرى من الخصوم باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 08.

البند 08 حسابات التسوية:

يشتمل هذا البند بالخصوص على مقابل الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية لاسيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والايرادات الملاحظة مسبقا وأعباء الدفع.

البند 09 مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء:

يشتمل هذا البند على المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخسائر التي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث، والتي يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين، كما يدرج ضمن هذا البند المؤونات على المعاشات والالتزامات المماثلة (التزمات التقاعد) لصالح المستخدمين والشركاء والوكلاء الاجتماعين للمؤسسات الخاضعة.

البند 10 اعانات التجهيز اعانات أخرى للاستثمارات:

يشمل هذا البند على الإعانات لفائدة المؤسسات الخاضعة لغرض:

– حيازة ممتلكات معينة أو انشائها.

– تمويل أنشطتها طويلة الأجال: إقامة كيانات في الخارج، البحث عن سوق جديدة.

البند 11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة

يشتمل هذا البند على المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة، عندما يستلزم الحذر ذلك، بالنظر للمخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية.

البند 12 ديون تابعة

يشتمل هذا البند على الأموال المتاتية من اصدار الأوراق النقدية أو الاقتراضات التابعة التي لايمكن تسديدها في حالة التصفية إلا بعد ابداء الدائنين الآخرين عدم رغبتهم في ذلك.

البند13 رأس المال

يشتمل هذا البند على القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

البند14 علاوات مرتبطة برأس المال

يشتمل هذا البند على العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب لاسيما علاوات الإصدار والمساهمة والاندماج والانفصال أو تحويل السندات إلى أسهم.

البند15 احتياطات

يشتمل هذا البند على الاحتياطات المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح السنوية المالية السابقة.

البند 16 فارق التقييم

يسجل هذا البند رصيد الأرباح والخسائر غير المقيد في النتيجة والناتج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية وفقا للتنظيم

البند 17 فارق إعادة التقييم

يسجل هذا الحساب فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم الملاحظة على الأصول الثابتة التي تكون موضوع إعادة التقييم حسب الشروط التنظيمية.

البند 18 مبالغ مرحلة

يعبر هذا البند عن المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصصيه بعد.

البند 19 يسجل هذا البند ربح او خسارة السنة المالية[72].

[72]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 20-22.

2-2- نموذج خارج الميزانية وفقا للنظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية:

جدول رقم (2-3): نموذج خارج الميزانية

	الإلتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
أ	**إلتزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها.			

المصدر: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 23.

- محتوى بنود خارج الميزانية

البند01: التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية

يشتمل هذا البند على اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الاعتمادات المستندية للهيئات المالية.

البند02 التزامات التمويل لفائدة الزبائن

يشتمل هذا البند خصوصا على الاعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على التسهيلات، واصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.

البند03 التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية

يشتمل هذا البند خصوصا على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية.

البند 04 إلتزامات الضمان بامر الزبائن

يشتمل هذا البند خصوصا على الكفالات و الضمانات الاحتياطية وضمانات امر أخرى للاعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية

البند05 التزامات أخرى ممنوحة

يشتمل هذا البند خصوصا على الأوراق المالية و اللعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسة الخاضعة.

البند06 التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند خصوصا على اتفاقيات إعادة التمويل والاتزمات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية.

البند07: التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية.

يشتمل هذا البند على الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى المحصل عليها من الهيئات المالية.

البند08 التزمات أخرى محصل عليها

يشتمل هذا البند خصوصا على الأوراق المالية والعملات صعبة الاستلام من طرف المؤسسة الخاضعة[73].

2-3- نموذج حساب النتائج:

جدول رقم (2-4): نموذج حساب النتائج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
1	+ فوائد و نواتج مماثلة			
2	- فوائد و أعباء مماثلة			
3	+عمولات(نواتج)			
4	عمولات(أعباء)			
5	+/-أرباح او خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة			
6	+/- أرباح او خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	-أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	-اعباء استغلال عامة			
11	-مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
12	**الناتج الإجمالي للاستغلال**			
13	-مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للسترداد			

[73]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 23.

14	+استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة				
15	**ناتج الإستغلال**				
16	+/- أرباح او خسائر صافية على الأصول مالية أخرى				
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)				
18	-العناصر غير العادية (أعباء)				
19	**ناتج قبل الضريبة**				
20	-ضرائب على النتائج و ما يماثلها				
21	**الناتج الصافي للسنة المالية.**				

المصدر: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 24.

2-3-1- محتوى حساب النتائج:

البند 01: فوائد ونواتج مماثلة

يشمل هذا البند على الفوائد و النواتج المماثلة بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد و يدرج في هذا البند:

- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للأصول المالية المتاحة للبيع.
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على المؤسسات المالية.
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على الزبائن.
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق.
- النواتج على عمليات الايجار – التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند02: فوائد وأعباء مماثلة

يشتمل هذا البند على أعباء الفوائد والأعباء المماثلة بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد. ويدرج في هذا البند:

- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الهيئات المالية.
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الزبائن.
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون الممثلة بورقة مالية.
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون التابعة
- الأعباء على عمليات الايجار التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند03 عمولات (نواتج)

يحتوي هذا البند على نواتج الاستغلال المصرفي المفوترة في شكل عمولات تطابق عائد الخدمات المقدمة للغير، باستثناء الإيرادات المدرجة في البند 1 من حساب النتائج.

البند4 : عمولات(أعباء)

يشتمل هذا البند على عمولات الاستغلال المصرفي في شكل عمولات يكون منشأها استعمال الخدمات المقدمة من قبل الغير باستثناء المصاريف المدرجة في البند2 من حساب النتائج[74].

البند5: أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة أو المعاملة

يشتمل هذا البند على الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة من أسهم وسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على السندات ذات العائد الثابت والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل، فوائض ونواقص القيم للتنازلات المحققة عن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل.

البند06: أرباح او خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع

يشتمل هذا البند على الحصص والعائدات الأخرى الناجمة عن الأسهم والسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المتاحة للبيع، فوائض و نواقص القيم على التنازلات المحققة عن السندات ذات العائد الثابت و العائد المتغير و المصنفة ضمن فئة الأصول المالية المتاحة للبيع. وخسائر القيمة على السندات ذات العائد المتغير.

البند7 : نواتج النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع نواتج الاستغلال البنكي باستثناء تللك المسجلة في البنود 5،1،3 و6 ، كما يتضمن هذا البند الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة عن المشاركات في الفروع، و المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة.

البند8 : أعباء النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع أعباء الاستغلال البنكي باستثناء تلك المسجلة في البند 2،4،5 و 6.

البند9 : الناتج البنكي الصافي

يساوي هذا البند الفرق بين نواتج وأعباء الاستغلال المدرجة في البنود من 1 الى 8.

البند 10 : أعباء استغلال عامة

يشتمل هذا البند خصوصا على الخدمات وأعباء المستخدمين، الضرائب الرسوم والتسديدات المماثلة، الأعباء الأخرى.

البند11 : مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية

يغطي هذا البند مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول المادية وغير المادية الموجهة للإستغلال للمؤسسة الخاضعة.

البند12 : الناتج الإجمالي للاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج البنكي الصافي والبندين 10 و 11.

البنند 13 : مخصصات المؤونات و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد

يشتمل هذا البند خصوصا على:

[74]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 23.

– المخصصات على خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها.

– مخصصات المؤونات على الأموال الخاصة بالمخاطر المصرفية العامة.

– مخصصات المؤونات على المخاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة.

– خسائر على المستحقات غير القابلة للاسترداد.

– تصنيف مخصصات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي ، بنود الأعباء ، الاستغلال العامة)

البند 14: استرجاعات المؤونات خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتلكة

يشتمل هذا البند خصوصا على استرجاعات خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها.

– استرجاعات المؤونات على الأموال للمخاطر المصرفية العامة

– استرجاعات المؤونات على المخاكر و الأعباء المترتبطة بخطر الجهة المقابلة

– الاستردادات على الحقوق المهتلكة

– تصنيف استرجاعات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي ، بنود أعباء الاستغلال العامة)

البند 15 : ناتج الاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين النتائج الإجمالي للاستغلال و البندين 13 و14

البند 16 : أرباح او خسائر صافية على الأصول مالية أخرى

يتضمن هذا البند الأرباح أو الخسائر الصافية على تنازلات الأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالمؤسسة الخاضعة.

البند17 : العناصر غير العادية (نواتج)

يسجل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية العناصر غير العادية والتي لا صلة لها بنشاط المؤسسة الخاضعة.

البند18: العناصر غير العادية (أعباء)

يسجل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية العناصر غير العادية مثل حالة نزع الملكية وحالة الكارثة الطبيعية غير المتوقعة.

البند19: ناتج قبل الضريبة

يساوي هذا البند الفرق بين ناتج الاستغلال والبنود 16 و 17 و 18 .

البند20: ضرائب على النتائج و ما يماثلها

يشمل هذا البند العبء الصافي للضريبة الواجب دفعها أو المؤجلة على الأرباح.

البند21 : الناتج الصافي للسنة المالية

يسجل البند الربح أو الخسارة للسنة المالية[75].

[75]– الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 25-26.

2-4- جدول تدفق الخزينة:

جدول رقم (2-5): نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
1	**ناتج قبل الضريبة**			
2	+/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة و الأصول الثابتة الأخرى			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات و لخسائر القيمة الأخرى			
5	+/- خسائر صافية / ربح صافي من الأنشطة الاستثمار			
6	+/- نواتج/أعباء من أنشطة التمويل			
7	+/- حركات أخرى			
8	**= اجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى** (اجمالي 2 الى 7)			
9	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول و الخصوم غير المالية			
13	-الضرائب المدفوعة			
14	**= انخفاض/(ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** (اجمالي العناصر 9 الى 13)			
15	**اجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي** (اجمالي العتصرين 1،8 و14)(ا)			
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية بما فيها للمساهمات			
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة			
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية			

19	اجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (اجمالي العناصر 16 الى 18) (ب)			
20 21 22	+/- التدفقات المالية المتاتية او الموهة للمساهمين +/- التدفقات الصافية الأخرى للاموال المتاتية من أنشطة التمويل اجمالي التدفقات الصافية للاموال المرتبطة بعمليات التمويل(اجمالي العنصرين 20 و 21) (ج)			
23	تأثير التغير في سعر الصرف على الأموال الخزينة ومعادلاتها(د)			
24	**ارتفاع /(انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (ا+ب+ ج+د)** التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (ا) التدفقات الصافية للاموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب) التدفقات الصافية للاموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج) تأثير الغير في سعر الصرف على الأموال الخزينة ومعادلاتها(د)			
	أموال الخزينة و معادلاتها			
25	أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (اجمالي العنصرين 26 و27) صندوق، بنك مركزي/ ح ج ب (أصل و خصم)			
26 27	حسابات (أصل وخصم) وقروض / اقترضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية)			
28 29	**أموال الخزينة و معادلاتها عند الاقفال** (اجمالي العنصرين 29 و30) صندوق ، بنك مركزي ، ح ج ب (أصل و خصم)			
30	حسابات (أصول حصم) واقترضات/ قروض عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية			
31	**صافي تغيير أموال الخزينة**			

المصدر: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 27-28.

2-4-1- محتوى جدول تدفق الخزينة:

- الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة.

- تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق و الودائع عند الاطلاع. اذ تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبالغ معروف من أموال الخزينة الخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها.

- التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلاتها.

– إذ يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية للإستثمار والتمويل. وتعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولدة لنواتج المؤسسة الخاضعة ولكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.

– وتمثل أنشطة الاستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الآجال والتوظيفات غير المدرجة ضمن معدلات أموال الخزينة.

– إن أنشطة التمويل هي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدم واقتراضات المؤسسة الخاضعة.

– يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان:

- ✓ آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة.
- ✓ عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالإستغلال.
- ✓ تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو تمويل هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى.

– تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصا على:

- ✓ التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية (ماعدا العناصر المدرجة في الخزينة) خارج الحقوق الملحقة
- ✓ التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقة.

– تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على:

- ✓ التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن خارج الديون الملحقة.
- ✓ التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن خارج الديون الملحقة.

– تتضمن التدفقات المتعلقة بالعملات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصا على:

- ✓ التحصيل والدفع المرتبطين بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل.
- ✓ التحصيل والدفع المرتبطين بالديون الممثلة بورقة مالية.

– تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بما فيها المساهمات على مايلي:

- ✓ الدفع المرتبط باقتناء الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها
- ✓ الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة
- ✓ الدفع المرتبط باقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق.
- ✓ التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق.
- ✓ التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع
- ✓ التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع.
- ✓ التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة خارج الفائدة المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها.

– تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصا مايلي:

- ✓ الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة.

- ✓ التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة .

- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية:

- ✓ التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية.

- تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على:

- ✓ التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال.
- ✓ التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال.
- ✓ الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة.
- ✓ الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري .

- تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصا على :

- ✓ التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الافتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل
- ✓ الدفع المرتبط بتسديدات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل،
- ✓ التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة.
- ✓ الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة.
- ✓ الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها[76].

[76]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 29-30.

2-5- جدول تغير الأموال الخاصة:

جدول رقم (2-6): نموذج جدول تغير الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الاصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن-2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية						
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصوال الثابتة						
تغيير القيمة الحقيقة للأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فوارق التحويل						
الحصص المدفوعة						
عمليات الرسملة						
صافي نتيجة السنة المالية ن-1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن-1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية						
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة						
تغير القيمة الحقيقة للأصول المالية المتاحة للبيع						
تغيير فوارق التحويل						
الحصص المدفوعة						
عمليات الرسملة						
صافي نتيجة السنة المالية للسنة ن						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 31.

2-5-1- محتوى جدول تغير الأموال الخاصة:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية.

- المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتي:

- ✓ النتيجة الصافية للسنة المالية.
- ✓ تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة.
- ✓ النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة.
- ✓ عمليات الرسملة
- ✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

- عمليات الرسملة: يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة، بالإنقاص و بتسديد رأس المال .

- تمثل مختلف المجاميع التي تحملها اسطر و أعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع و الملاحظات المفصلة من اجل شرح طبيعة وتركيبة هذه المجاميع[77].

2-6- نموذج ملحق الكشوف المالية:

يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات والتعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية، ويتم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات.

ويتضمن ملحق الكشوف المالية على المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية وتتضمن:

- ✓ القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة و اعداد الكشوف المالية.
- ✓ مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية.
- ✓ المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها.
- ✓ المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العلميات الخاصة.

- يجب ألا يشتمل ملحق الكشوف إلا المعلومات الهامة الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل اليها الكشوفات المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

- يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشوف المالية محل تقديم منظم كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغيير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومات الموافقة في الملاحظات الملحقة.

- يجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل مؤسسة خاضعة وأن يتضمن على الخصوص المذكرات الآتية:

[77]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 32.

المذكرة 01: القواعد والطرق المحاسبية

- ✓ قواعد تقديم الكشوف المالية
- ✓ طرق التقييم العامة
- ✓ طرق التقييم الخاصة
- ✓ تغيير الطرق المحاسبية

المذكرة 02: المعلومات المتعلقة بالميزانية

- ✓ الصندوق، البنك، الخزينة العمومية مركز الصكوك البريدية.
- ✓ الأصول المالية المملوكة لأغراض المعاملات.
- ✓ الأصول المالية المتاحة للبيع.
- ✓ القروض والحقوق على المؤسسات المالية: تحليل عن طريق المدة المتبقية.
- ✓ القروض والحقوق على الزبائن:

* تحليل حسب المدة المتبقية.

* تحليل حسب المنطقة الجغرافية.

* تحليل حسب العون الاقتصادي.

* تقسيم حسب نوعية المحفظة (قيد التنفيذ أمن ومشكوك فيه)

* تقسيم الحقوق المشكوك فيها (حقوق ذات مشاكل محتملة حقوق ذات مخاطرة، حقوق مشبوهة)

- ✓ الضرائب الجارية والمؤجلة.
- ✓ حسابات التسوية
- ✓ الأصول الأخرى
- ✓ المساهمات في الفروع والمؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة.
- ✓ العقارات الموظفة
- ✓ الأصول الثابتة المادية
- ✓ الأصول الثابتة غير المادية
- ✓ فارق الاقتناء
- ✓ البنك المركزي
- ✓ الديون تجاه الهيئات المالية: تحليل حسب المدة المتبقية.
- ✓ الديون تجاه الزبائن:

* تحليل حسب المدة المتبقية.

*تحليل حسب المنطقة الجغرافية.

* تحليل حسب العون الاقتصادي.

- ✓ الديون الممثلة بورقة مالية: تحليل حسب المدة المتبقية.
- ✓ الخصوم الأخرى.
- ✓ مؤونات المخاطر والأعباء.
- ✓ الإعانات.
- ✓ أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة.
- ✓ الديون التابعة.

المذكرة3: المعلومات المتعلقة بإلتزمات خارج الميزانية

- ✓ الالتزامات الممنوحة.
- ✓ الالتزمات المستلمة.

المذكرة 4: المعلومات المتعلقة بحساب النتائج

- ✓ الفوائد.
- ✓ العمولات.
- ✓ الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوك بغرض المعاملة.
- ✓ الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع.
- ✓ نواتج وأعباء النشاطات الأخرى.
- ✓ أعباء الاستغلال العامة.
- ✓ مخصصات الاهتلاكات وخسائر قيمة الأصل الثابتة المادية وغير المادية،
- ✓ الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.
- ✓ مخصصات المؤونات وخسائر القيمة.
- ✓ الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية الأخرى.
- ✓ العناصر غير العادية.
- ✓ ضرائب على النتائج وما يماثلها.
- ✓ نتيجة السنة المالية.

المذكرة 5: المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة.

المذكرة 6: المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة.

المذكرة 7: المعلومات المتعلقة بالفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة.

- ✓ مبلغ رأس المال المملوك
- ✓ قسط عناصر الأموال الخاصة الأخرى

- ✓ قسط بالنسبة المئوية من رأس المال.
- ✓ القيمة المحاسبية (الاجمالية والصافية) للأوراق المالية المملوكة.
- ✓ نتائج السنة المالية المقفلة الأخيرة.
- ✓ الحصص المحصلة.

المذكرة 8 : تسيير المخاطر

- ✓ تنظيم تسيير المخاطر
- ✓ تصنيف المخاطر
- ✓ خطر القرض
- ✓ الخطر العملياتي
- ✓ خطر السيولة
- ✓ مخاطر أخرى

المذكرة 9 : معلومات متعلقة برأس المال

- ✓ تطور رأس المال
- ✓ الالتزمات القانونية
- ✓ المعلومات المتعلقة بالأسهم:

* عدد الأسهم المرخصة المصدرة غير المحررة كلية.

* القيمة الاسمية للأسهم.

* تطور عدد الأسهم بين بداية و نهاية السنة المالية.

* عدد الأسهم المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة فروعها أو الكيانات المشاركة.

* الحقوق الامتيازات والتقييدات المحتملة المتعلقة ببعض الأسهم.

- ✓ حصص الأرباح المقترحة.
- ✓ الحصص المستفيدة السندات القابلة للتحويل، قسائم الاكتتاب وأوراق مالية مشابهة.
- ✓ معلومات أخرى هامة

المذكرة 10 : العوائد والامتيازات الممنوحة للمستخدمين

- ✓ أعباء المستخدمين.
- ✓ الالتزمات الاجتماعية.
- ✓ العدد المتوسط للمستخدمين حسب الفئات.
- ✓ امتيازات أخرى.

المذكرة 11 : المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العلمليات الخاصة

- ✓ مخاطر وخسائر غير قابلة للقياس في تاريخ اعداد الكشوف المالية ولم تكن موضوع مؤونة.
- ✓ حوادث حصلت بعد اقفال السنة المالية.
- ✓ مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها، معلومات أخرى مهمة[78].

2-7- ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارت الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة:

يتم اعداد ميزان العملة الصعبة لكل مشروع أخذا بالاعتبار العناصر الآتية:

- في الجانب الدائن: ترحيلات العملة الصعبة المتأتية من:

- ✓ كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك رأس المال الشركة.
- ✓ نواتج صادرات السلع والخدمات.
- ✓ حصة الإنتاج للمبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات.
- ✓ القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة.
- ✓ تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة عينية مستوردة.

- في الجانب المدين: التحويلات نحو الخارج بعنوان:

- ✓ واردات السلع والخدمات.
- ✓ الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبية وبدل الحضور ورواتب المستخدمين القادمين من الخارج.
- ✓ التنازل الجزئي عن الاستثمارات.
- ✓ خدمة الدين الخارجي الاستثنائي.
- ✓ أي دفع خارجي آخر.

ويتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين، ويعرض الميزان بالعملة الصعبة بالمقابل بالدينار. توضح كيفيات جمع المعطيات المتعلقة بميزان العملة الصعبة ومعالجتها ومراقبتها وكذا التقارير المرتبطة بإعدادها عن طريق تعليمات من بنك الجزائر[79].

[78]- نموذج ملحق الكشوف، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 32-34.

[79]- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009، ص 34-35.

الفصل الثالث: سيرورة الرقابة الداخلية على عمليات التمويل في البنوك الجزائرية

يهدف هذا الفصل إلى محاولة معرفة نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل في البنوك، وذلك من خلال التطرق إلى المراحل الأربعة التي ينتهجها التدقيق الداخلي المتعلق موضوعها بعملية التمويل في البنك.

المبحث الأول: تنظيم مديرية التفتيش والتدقيق في البنك

قد تكون خلية التدقيق تابعة لمديرية التفتيش أو موجودة كخلية مستقلة مكونة من فريق من المدققين مستقل تماما عن مديرية التفتيش.

المطلب الأول: مديرية التفتيش العام

هي تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي، من مهامها:

- المشاركة في تحسين البرنامج السنوي للرقابة الموضوع من طرف الإدارة العامة.
- إعداد تقارير مهمات التفتيش الداخلي والخارجي.
- اقتراح الوسائل اللازمة لتحسين نوعية الخدمات.
- إعداد تقارير حول تنظيم الرقابة الداخلية ومتابعة تطبيق التوصيات على أرض الواقع.
- اقتراح الحلول اللازمة لإزالة التجاوزات المتكررة.
- السهر على تطبيق واحترام إجراءات الوقاية من استعمال التمويلات في عملية تبييض الأموال.

المطلب الثاني: خلية التدقيق

تحت إشراف مدير فرعي، من مهامها مايلي:

- تحسين أدوات التدقيق الداخلي على مستوى البنك.
- تحسين وسائل ومنهجية تحديد الأخطار.
- المساهمة في تخطيط برنامج سنوي للتدقيق تحت إشراف مديرية العامة والسهر على تطبيقه.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية والتدقيق في نظام تسيير ومراقبة التحكم في المخاطر التشغيلية.
- تقييم النظم، الإجراءات، العمليات، الحالات المالية، الهيكل التنظيمي لكل وظائف البنك.

المبحث الثاني: المراقبة المحاسبية

المطلب الأول: المراقبة على مستوى الوكالات:

يقوم طاقم البنك في نهاية كل يوم بإعادة تدقيق جميع ما تم القيام به من خلال اتباع الاجراءات التالية:

- كل مصلحة تقوم بمراجعة العمليات الي تم القيام بها خلال اليوم.

- يقوم الشباك بحساب مدخلاه بحيث يجب أن يكون المبلغ الموجود لديه مابق لما سجل على مستوى البرنامج (OFUB)

- كل موظف يستخرج الرقم السري الخاص به يقوم بالإمضاء على أنه هو من قام بهذه المهام خلال اليوم.

- استخراج الجريدة المحاسبية اليومية لكل موظف.

- استخراج الجريدة المحاسبية اليومية للوكالة ككل ويقوم المدير بمراجعتها للتأكد من مصداقيتها.

- على كل موظف أن يضع ملخص عن العمليات التي قام بها اضافة إلى الامضاء في ظرف بريدي.

- في حالة اكتشاف الموظف أنه قام بخطأ في العملية التي قام بها في نهاية اليوم وعندما تظهر الورقة المحاسبية الخاصة به، يقوم بشطبها وبملء وثيقة طلب الغاء العملية.

- تقوم المراقبة المحاسبية بملء وثيقة مصادقة على العمليات.

- تستخرج الوكالة اليومية الماسبية في نسختين نسخة تحتفظ بها كأرشيف والنسخة الاخرى ترسل إلى المديرية الجهوية.

- تجمع كل الأظرفة البريدية وترسل إلى المديرية الجهوية

المطلب الثاني: المراقبة على مستوى المديرية الجهوية:

- تدقيق الشيكات

- تدقيق التجزيء النقدي

- تدقيق العمليات مابين الوكالات

- تدقيق الفواتير

- تدقيق العمليات التي قام بها الورثة

- يقوم التدقيق خاصة على التالي:

  - ❖ تدقيق المبلغ المسجل بالأرقام والحروف.
  - ❖ التأكد من أن جميع الوثائق مملوءة بالطريقة الصحيحة.
  - ❖ هل الملف كامل ويحتوي على جميع الوثائق.
  - ❖ التأكد من وجود الامضاءات.

- ❖ التأكد من الذي قام بالعملية ولصالح من.
- ❖ التأكد من وجود الختم.

المبحث الثالث: مراحل التدقيق الداخلي على عمليات التمويل في البنك

للقيام بمهمة التدقيق على عمليات التمويل في البنك يتم القيام بتقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل، في المرحلة الثانية ولكن قبل هذا لابد من الإطلاع على برنامج التدقيق الداخلي للبنك مع دراسة أولية استكشافية حول عمليات التمويل في البنك.

المطلب الأول: مرحلة التحضير والتخطيط:

في هذه المرحلة يتم إعداد رسالة توضح طبيعة المهمة والهدف منها والقيام بدراسة أولية استكشافية لما يتعلق بعمليات التمويل في البنك، ثم تحديد الأهداف مع تحديد مناطق الخطر، ولكن قبل كل هذا تم الإطلاع على برنامج التدقيق الداخلي.

1- **برنامج التدقيق الداخلي للبنك:**

تقوم مديرية التدقيق الداخلي بإعداد برنامج سنوي للتدقيق الداخلي توضح فيه الخطوط العريضة لعمل الخلية بتحديد المهام المراد انجازها وذلك بتحديد خطة العمل لكل مهمة بعد تحديد الإطار الزمني والمكاني. ثم يقدم ممثل التدقيق هذا البرنامجل للجنة التدقيق المتكونة من أعضاء مستقلين من مجلس الإدارة للمصادقة عليه، هذا البرنامج يخص كل عمليات البنك، ويتم إعداده أخذا بعين الاعتبار النقاط التالية:

-برنامج السنة السابقة

-نتائج تقرير مهمات السنة السابقة.

2- **رسالة المهمة** : تكون على الشكل التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بنك .....

الجزائر في: .....

إلى السيد: مدير مديرية التمويل

الموضوع: التدقيق على عمليات التمويل.

نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبنا المتمثل في القيام بالتدقيق على عمليات التمويل في البنك من أجل تقييم نظام الرقابة الداخلية لصيغ التمويل للتقليل من المخاطر المتعلقة بها ، وذلك على مستوى مديرية التمويل بالمديرية العامة ..... خلال الفترة الممتدة من ..... إلى .....

ولكم منا كل التقدير والاحترام.

3- الدراسة الأولية (الاستكشافية):

بعد الكشف عن مجال الفحص ودراسة الهيكل التنظيمي، وقبول المهمة من طرف مدير مديرية تمويل المؤسسات، و لمعرفة كل الجوانب المتعلقة بعملية التمويل في البنك ، يجب التطرق إلى الوثاق المطلوبة في منح المويل كل من قروض الاستغلال وقروض الاستثمار:

❑ **الوثائق المطلوبة في منح التمويل :**

أ .حالة قروض الاستغلال:

- طلب التمويل ممضي من قبل المعني.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها.
-الوضعية القانونية للعميل.
- الوثائق الجبائية السابقة (أقل من 30 شهرا).
- ميزانيات لثلاث سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف خبير محاسبي.
- جدول حسابات النتائج ومخطط التمويل التنبؤي.
- ترخيص للمعاينة من طرف مركزية المخاطر للبنك المركزي.
- شهادة ميلاد في حالة الأشخاص الطبيعيين.
- الضمانات المقترحة للبنك.

ب حالة قروض الاستثمار:

الملف الإداري: السجل التجاري، الوضعية القانونية، الوضعية الجبائية.

الملف المالي:

- الدراسة المالية: التكلفة الإجمالية للمشروع، جزء المساهمة، الضمانات المقترحة.
- الدراسة الاقتصادية والتقنية للمشروع: يوضح من خلالها دراسة السوق والمعطيات الفنية للمشروع، إضافة إلى العناصر المالية والفواتير الشكلية.
- ملف الضمانات: أغلب الضمانات تتمثل في العقارات وقيمتها السوقية تفوق مبلغ التمويل، والوثائق المتعلقة بها هي:
- عقد ملكية الضمان المقدم.
- يشترط في الضمانات أن تكون مؤمنة تأمين متعدد الأخطار بما فيه التأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- يتم تقييم الضمانات من طرف هيئة مختصة.

4- خطوات سير ملفات التمويل في البنك:

4-1- الجهات المسؤولة عن منح التمويل:

إن الجهة المسؤولة عن منح التمويل في البنك هي لجنة التمويل وهذه اللجنة تتكون من المدير العام ومساعدين وكذلك مدير مديرية التمويل. واجتماعاتها تكون دورية ويتم إرسال نسخة من الملفات المعروضة على لجنة التمويل إلى كل عضو في لجنة التمويل أسبوع قبل اتخاذ القرار. وقبول أي ملف يجب أن يكون بالإجماع وتصدر له رخصة التمويل، أما في حالة الرفض فيجب توضيح الأسباب.

ويعاد الملف مع قرار لجنة التمويل إلى مديرية التمويل التي تبلغه إلى الوكالة المعنية.

4-1-1- متابعة منح التمويل:

يتم متابعة التسديدات من طرف الوكالة ثم مديرية متابعة الالتزامات، وفي حالة تخلف عن التسديد تقوم مديرية التحصيل بالاتصال بالزبون لتسوية الوضعية معه. وفي حالة إصرار الزبون على عدم الدفع يفوض الأمر لمديرية المنازعات لتسوية وضعيته باللجوء إلى الجهات المعنية (القضاء).

4-1-2- تحديد وتصنيف المخاطر.

بعد القيام بالدراسة الأولية التي تسمح بأخذ صورة أولية بعد استكشاف مكان تنفيذ المهمة ، والاطلاع على إجراءات ومهام هذه المديرية وكذلك على تنظيمها وملاحظتها ميدانيا يتم تحديد مناطق الخطر وتقديرها مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- السياسة التمويلية للبنك للسنة الجارية.
- أهداف مجلس الإدارة التي تم تحديدها والمتعلقة بالتمويل في البنك.
- ملاحظات وتقارير التدقيق للسنة الماضية المتعلقة بالمصلحة.
- تقارير مصلحة إدارة المخاطر بالبنك.

5- وضع خطة واعداد المهمة:

5-1- تحديد الأهداف: يتم القيام بتحديد الأهداف التي سوف يعمل على تحقيقها والمتمثلة في:

- الهدف الرئيسي: اختبار نظام الرقابة الداخلية على عمليات التمويل في البنك من أجل تحديد وتقييم المخاطر .
- الأهداف الفرعية:

➢ أهداف متعلقة باحترام الإجراءات والقوانين، وتتمثل في:
- ❖ احترام لوائح البنك المركزي المتمثلة في نص 94/74 المتعلقة بالتمويل.
- ❖ احترام سياسة البنك في منح التمويل.
- ❖ تطبيق الإجراءات المسطرة من طرف بنك منح التمويل.

➢ أهداف متعلقة بدراسة الملفات وسيرها في البنك ومتابعة التمويل يتمثل في:
- ❖ التحقق من طريقة دراسة الملفات.

- ❖ التأكد من متابعة التمويلات الممنوحة في الفروع.
- ❖ التأكد من أن مدة دراسة الملفات كافية ومناسبة للبنك وللعميل.
- ➢ أهداف متعلقة بالتغطيات الكافية للتمويلات.
- ❖ التأكد من أن الضمانات الممنوحة تغطي قيمة التمويل.
- ❖ التأكد من التحصيل الكامل للضمانات المقدمة.
- ❖ التأكد من أن الضمانات هي ملك للزبون وقابلة للتداول بعد مدة.
- ❖ التأكد من أن المؤونات المشكلة كافية ودقيقة.

2-5- اجتماع بداية المهمة:

في إطار انجاز مهمة التدقيق الداخلي على عمليات التمويل في البنك المتعلقة بنشاطات مديرية التمويل التي تدخل ضمن البرنامج السنوي لخلية التدقيق، والتي تهدف إلى مراجعة مختلف العمليات المتعلقة بالمديرية باختبار نظام الرقابة الداخلية وتحديد المخاطر المتعلقة بعمليات التمويل وهذا بهدف معرفة نقاط الضعف التي تواجه عملية منح التمويل لإيجاد الحلول المناسبة من أجل تطوير أداء المديرية وفي هذا الصدد لابد من تقديم:

الوثائق والتقارير التالية لتنفيذ هذه المهمة:

- ❖ إجراء منح التمويل؛
- ❖ تطوير التمويلات في البنك لمدة 5 سنوات؛
- ❖ إحصائيات عن المتخلفين عن التسديد خلال 5 سنوات الأخيرة؛
- ❖ إحصائيات عن الزبائن الذين تمت إعادة جدولة أقساطهم من طرف مديرية التحصيل؛
- ❖ إحصائيات عن الملفات المتنازع فيها؛
- ❖ تقديم عينة من ملفات تمويلات مختلفة لهدف إجراء معاينة عليها.

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل

يتم تقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل عن طريق قائمة استقصائية تكون الإجابة عليها من طرف مسؤولي مديرية التمويل وموظفي مصلحة القرض على مستوى الوكالة لتحديد نقاط قوة وضعف النظام.

أ- مدى احترام الإجراءات والقوانين :

- دراسة مخطط سير الوثائق الذي يمثل مسار تنقل الوثائق في مراحل دراسة ملفات البنك والتأكد من أن كل الملفات تمر عبر هذا المسار الذي يعبر عن الإجراءات المتخذة في كل مرحلة.
- إجراء معاينة على الملفات وفحصها بالتطرق إلى:
  - صلاحية الوثائق والتأكد من التواريخ؛
  - التأكد من الإمضاءات، مثل: إمضاء لجنة التمويل على رخصة منح التمويل؛

ب-الضمانات: في هذا العنصر نقوم بالتأكد من ما يلي:

- التأكد من أن الضمانات المقدمة تحمل ختم الموثق؛
- التأكد من أن الضمانات مصادق عليها من طرف مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات؛
- التأكد من ملكية الزبون للضمانات بوجود عقد الملكية؛
- التأكد من تقديم وتصنيف الضمانات من طرف البنك؛
- التأكد من أن قيمة الضمانات تفوق قيمة التمويلات الممنوحة؛

ج- مردودية المشاريع الممولة :

- التأكد من وجود المخططات التنفيذية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية؛
- التأكد من التقدير الجيد لإمكانيات الزبون
- مقارنة الأقساط من التدفقات النقدية للمشروع؛
- التأكد من متابعة البنك لتنفيذ المشاريع الممولة.

1- مرحلة التنفيذ:

في هذه المرحلة يتم تنفيذ برنامج المهمة:

1-1- اختبار نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل: لتقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل في البنك نستخدم عملية الاستقصاء، وفيما يلي نموذج قائمة الأسئلة المستعملة:

جدول رقم (3-7): قائمة استقصاء نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل.

الأسئلة	نعم	لا
1 – سياسية التمويل و دليل الإجراءات:		
_ هل لسياسة التمويل في البنك دليل مكتوب؟		
_ هل سياسة الائتمان واضحة بما فيه الكفاية؟		
– هل يوجد دليل إجراءات على مستوى الوكالة؟		
– إن كان موجود هل هو في متناول الجميع؟		
2 – الاستقبال على مستوى الوكالة:		
–هل كل الملفات التي تصل إلى الوكالة تدون في سجلات؟		
–هل يتم فحص الملفات ؟		
3 – على مستوى المديرية العامة:		
– هل كل الملفات التي تصل إلى المديرية تدون في سجلات؟		
– هل يتم فحص الملفات على مستوى المديرية العامة بما فيها رأي الوكالة؟		
– هل تتم الدراسة بنفس الطريقة التي تمت على مستوى الوكالة ؟		
4- دراسة الملفات :		
– هل تخضع دراسة طلب التمويل إلى دليل نموذجي مفصل بما فيه الكفاية ؟		

		– هل توجد دراسة رقمية وتحليلية للملفات ؟ – هل يتم تحديد آجال دراسة ومعالجة ملفات طلب التمويل؟ – هل يتم الالتزام بآجال دراسة ومعالجة ملفات التمويل؟ – هل توجد معايير تسمح بالتأكد من أن التمويل شرعي وقانوني؟ **5– الأسئلة فيما يخص السلطات والصلاحيات :** – هل يتم تفويض السلطات فيما يخص عملية التمويل ؟ – هل تفويض السلطات واضح ، دقيق و شامل فيما يتعلق بعملية الائتمان ؟ – هل تقوم لجنة التمويل باجتماعات دورية ؟ **6 – تسيير الضمانات :** – هل الضمانات المطلوبة كافية لتغطية التمويل من حيث قيمتها ؟ – ما نوع الضمانات المطلوبة بكثرة ؟ .عقارات .رهن حيازي .تأمينات – هل يتم تقييم الضمانات العينية بصفة دورية ؟ **7 – متابعة المخاطر:** – هل يوجد لجنة مسؤولة عن تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر ؟ – هل توجد معايير على أساسها يتم تحديد وتقييم المخاطر ؟ – هل لديكم نظام متبع لإدارة المخاطر؟ – هل يتم إعداد تقارير دورية متعلقة بالمخاطر؟ **8– متابعة التمويلات والمنازعات:** – هل نظام متابعة الزبائن يسمح بالضبط الآني لوضعية كل زبون؟ – هل يوجد نظام للمقاربة مع القوائم المحاسبية؟ – هل للبنك نظام يطبقه لإدارة التمويلات المتعثرة؟ – هل يتم توضيح سياسة البنك فيما يتعلق بالمؤ ونات المكونة للحقوق المشكوك فيها؟ – هل يوجد معالجة للحقوق المشكوك فيها؟ **9 – المعالجة بالإعلام الآلي:** – هل يتم استخدام برامج خاصة في تسيير التمويلات؟ – هل المعالجة بالإعلام الآلي تقدم كل حدود التمويل المطلوب؟ – هل يتم رفض الائتمانات غير المرخصة عند المعالجة بالإعلام الآلي؟ **10 – السياسة العامة:** – هل يوجد فصل بين من يقومون بالدراسة ومن يقومون باتخاذ قرار التمويل؟	

– هل التدقيق الدوري لملفات التمويل إجباري؟ – هل يقوم المدقق الداخلي بتدقيق نظم إدارة المخاطر وتقاريرها؟ – هل يطبق البنك نظام رقابة داخلية للتعامل الفوري مع المخاطر المستجدة؟		

المصدر: من إعداد الباحث

2- مدى احترام الإجراءات والقوانين:

– مخطط سير الوثائق: دراسة مخطط سير الوثائق الذي يمثل مسار تنقل الوثائق في مراحل دراسة ملفات البنك والتأكد من أن كل الملفاتت مر عبر هذا المسار، الذي يعبر عن الاجراءات المتخدة في كل مرحلة.

– إجراء معاينة على الملفات: وذلك بالتطرق إلى:

- ❖ صلاحية الوثائق والتطرق إلى التواريخ
- ❖ التأكد من الإمضاءات

– فحص الضمانات : وذلك بالتأكد من مايلي:

- ❖ التأكد من أن الضمانات المقدمة تحمل ختم الموثق.
- ❖ التأكد من أن الضمانات مصادق عليها من طرف مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.
- ❖ التأكد من ملكية الزبون للضمانات بوجود عقد الملكية.
- ❖ التأكد من تقديم وتصنيف الضمانات من طرف البنك
- ❖ التأكد من أن قيمة الضمانات تفوق قيمة التمويلات الممنوحة.

3- تحديد نقاط القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل

المطلب الثالث: مرحلة إعداد التقارير

بعد دراسة عمليات التمويل وذلك باستخدام تقنيات تقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل، يتم استخراج بعض النقاط التي ستكون محل التوصيات لتحسينها، حيث يتم عقد اجتماع نهاية المهمة مع لجنة التدقيق على اثره تعرض مسودة للتقرير في شكل تقرير أولي وتبعث إلى مديرية التمويل للرد على الملاحظات، وبعدها يتم إعداد تقرير نهائي أخذا بعين الاعتبار هذه الملاحظات،

إن هذا التقييم يسمح بتحديد نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية لعمليات الائتمان، ولهذا فإن المتابعة تتمثل في المحافظة على نقاط القوة والتحقق من متابعة التوصيات والتوجيهات المقدمة من طرف خلية التدقيق الداخلي بالبنك من أجل معالجة نقاط الضعف التي ينتج عنها مخاطر تهدد نشاط البنك.

وبهذه الطريقة فإن فعالية التدقيق الداخلي في تقييمه لنظام الرقابة الداخلية لعمليات التمويل يؤدي حتما لتقليل المخاطر المتعلقة بها إذا تم أخذ وتطبيق التوصيات المقدمة بعد عملية التدقيق، وهنا تكمن أهمية المتابعة لأنها تضمن نهاية إيجابية وفعالة لعملية التدقيق من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في تحكم البنك في المخاطر التشغيلية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1992.

2- الالوسي حازم هاشم ، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق ،الجزء الأول: المراجعة نظريا، الجامعة المفتوحة طرابلس،2002.

3- الدهراوي كمال الدين مصطفى ومحمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة ، الدار الجامعية، بيروت،2001.

4- الربيعي حاكم محسن وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري،الأردن،2011،

5- الزبيدي حمزة محمود ، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.

6- الشيشيني حاتم محمد، أساسيات المراجعة: مدخل معاصر، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

7- الصيرفي محمد عبد الفاح ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

9- القاضي حسين وحسين دحدوح، أساسيات التدقيق وفق المعايير الدولية، دار الرواق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

10- القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

11- الكراسنة إبراهيم ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر الاقتصادية، ، معهد السياسات، صندوق النقد العربي،الإمارات العربية المتحدة، 2006.

12- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

13- بوتين محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2005.

14- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق الحسابية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

15- خالد أمين، التدقيق ورقابة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.

16- ديب ايهاب رضوان، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، 2011.

17- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000 .

18- سرايا محمد السيد، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية، مصر،2007.

19- شقير فائق وآخرون، محاسبة البنوك ، دار المسيرة، عمان ، ط2 ، 2002.

20– طارق محمد عبد العال، حوكمة الشركات: تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.

21– طيار عبد الكريم ، الرقابة المصرفية، دروس العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة..

22– عبد الوهاب ناصر علي، دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

23– عوض لبيب فتح الله الديب وأحمد محمد كامل سالم، أصول المراجعة الحديثة، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2002.

24– فيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، الجزائر، 2007.

25– محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم، عمان، الأردن، 2010.

ب–الدوريات:

26– جليلة مصعور، الحوكمة المصرفية –تطبيق لحوكمة الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 08، مارس 2015.

27– حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي (حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصلديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الشلف الجزائر.

28– بريش عبد القادر وزهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 00، 2015.

29– بن رجم محمد خميسي وصلاح سعاد، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36 الجزائر، 2014.

30– صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق أرشد الشمري، تفعيل أنظمه الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا، مجلة الإدارة الإقصادية ، العدد 90، 2011.

31– عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، الإسناد الخارجي لأداء وظيفة المراجعة الداخلية وأثره على استقلال المراجع الداخلي وجودة المراجعة، دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، العدد1، 2001.

32– فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي، واقع تطبيق أساليب الرقابة الداخلية في ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات في البنوك التجارية: دراسة ميدانية لوكالات البنوك العمومية الجزائرية –ولاية تبسة ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015.

33– محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة الى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 07 ،2007.

34– مقدم عبيرات وأحمد نقار، المراجعة الداخلية كأداة فعالة في اتخاذ القرار، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، العدد الثاني، 2007.

35- يوسف محمد جربوع، مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة والفاعلية وتقييم الأداء، المجمع العربي للمحاسبين القانونين، العدد 16، الأردن، 2003.

ج- الرسائل الجامعية:

36- إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

37- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.

38- ريمة ذهبي، الاسقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفرة 2003-2011 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 02، 2013/2012.

39- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

40- نور الدين محدادي، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، مذكرة مقدمة ضم متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

د- التقارير والقوانين:

41- الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 2009.

42- قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، 1990.

43- القانون المدني الجزائري

هـ - المواقع الالكترونية:

44- موقع بنك البركة: https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/?lang=ar .

المراجع باللغة الأجنبية:

45- International auditing and assurance standard board, a brief history of its development and progress, july 2007.

46- J.C.BECOUR.H.BOUOUIN, Audit opérationnel, Econmica, 3 eme édition, Paris, 2000.

47- LIONNEL C et GERARD V, Audit et control interne, aspects financiers, opération et stratégiques, Dalloz, 6 eme édition, Paris, 2001.

48- S.Beasley mark, Joseph V.Carcello, Miller GAAS Guid :A comprehensive Restatement of Standards for auditioning attestation, compilation and Review, 2007.